استخدام القوة
في العلاقات الدولية

تأليف

أ. أبادوراي

مدير المعهد الهندي للعلاقات الدولية

ترجمة

عبد الله حسين

مراجعة

محمود فتحي عمر

الكتاب: استخدام القوة في العلاقات الدولية

الكاتب: أ. أبادوراي

ترجمة: عبد الله حسين

مراجعة: محمود فتحي عمر

الطبعة: ٢٠٢٠

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣

E-mail: news@apatop.comhttp://www.apatop.com

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

أبادوراي، أ.

استخدام القوة في العلاقات الدولية / أ. أبادوراي ، ترجمة: عبد الله حسين ، مراجعة: محمود فتحي عمر.

– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.

٩٧ ص، ١٨*٢١ سم.

الترقيم الدولى: ٧ – ٣٤ – ٦٨١٨– ٩٧٧– ٩٧٨

أ – العنوان رقم الإيداع: ٧٥٣٦ / ٢٠٢٠

استخدام القوة
في العلاقات الدولية





تصدير

تكاد القوة تصبح في عصرنا لغة التفاهم الوحيدة بين الدول وليست ببعيدة تلك الأيام العصيبة التي عاشها العالم في ذعر ويأس شديدين — ثناء الحرب العالمية الثانية – وهو لا يعرف من أين يحل به الفناء.. أقادم هو من أقصى الغرب – من كوبا، أم مقبل من الشرق – من الحدود الهندية الصينية، أم أنه سيطبق عليه من الجانبين ؟

وليست أزمة كوبا أو الاحتكاك الهندي الصيني هما البثور الوحيدة التي طفحت على وجه العالم وشوهت بهاءه.. فمن حين الحين، وفي مكان بعد آخر، تنفتح فوهة بركان جديد ليطل منه (مارس) بسحنته البشعة، وشفتيه المتعطشتين لامتصاص الدماء، ليسلب العالم طمأنينته التي يختلسها من عمر الزمان.

وهكذا لا ينفك هذا الكابوس عن الظهور، حتى أوشكت الآمال أن تلفظ أنفاسها تحت ضغطه، ويسيطر على النفوس التشاؤم ويغمرها الظلام..

وهذا الكتاب شمعة صغيرة تحاول أن تمزق حجب هذا الظلام، وتبدد بقبسها الضئيل دياجيره الكثيفة.. إنه همسة هادئة متزنة صادرة من أعماق الشرق، تحل في أسلوب منطقي أهم مشكلة تواجه هذا العصر ألا وهي مشكلة القوة.

ومؤلف هذا الكتاب هو الدكتور أ. أبادوراى، واحد من كبار السياسيين الذين أنجبتهم الهند، وأسلمت له عددا من المناصب القيادية بها. فهو مدير المعهد الهندي للدراسات الدولية وأستاذ العلاقات الدولية بالمعهد. و كان قبل ذلك يشغل منصب الأمين العام للمجلس الهندي للشئون الدولية، وفي عام ١٩٤٨ كان مستشارا للوفد الهندي لدى الأمم المتحدة.

والدكتور أبادوراي هو واسطة العقد في أي وفد هندى يمثل بلاده في المؤتمرات الدولية، كما أسندت إليه رئاسة تحرير مجلة « دراسات دولية » ويعرفها ويحرص على اقتنائها كل مهتم بالشئون السياسية والدولية في العالم.

ويضم هذا الكتاب عددا من المحاضرات التي ألقاها الدكتور أبادوراي بدعوة من جامعة كلكتا في سبتمبر عام ١٩٥٧ ولن أحاول الحديث عن الكتاب، فما قصدت من هذه العجالة إلا أن أقدم لك الكاتب.. أما الكتاب فكفيل بتقديم نفسه.

المترجم

الفصل الأول

تحليل المشكلة

يتلفت اليوم كل مفكر، رجلا أو سيدة – سواء في الهند أو في أمريكا أو في الاتحاد السوفيتي – باحثا عن إجابة لأهم سؤال في عصرنا: هل كتب على الإنسانية أن تعيش في خوف ابدى من قيام حرب ذرية تقضي على الحرث والنسل، وتأتي على كل القيم التي بناها الإنسان على مر الزمان (والتي تعرف – باختصار – بكلمتي « الحضارة » و «الثقافة») أو كتب عليها أن تعيش – إذا جاز هذا التعبير – « في سلام سلمى»؟

يجدر بنا الاعتراف بأنه ليس في مقدور الدارس للتاريخ والعلوم الاجتماعية أن يقدم إجابة شافية لهذا السؤال: وكل ما يستطيعه هو أن يكتشف في التاريخ مفتاحا للمشاكل والاتجاهات الحاضرة، وأن يستفيد من أساليب «السياسات» و «الاقتصاديات» العرض الخطوط النافعة التي يسترشد بها في هذه الفترة. انه مقيد بحقيقتين هامتين:

أولاهما: أن طبيعة الحرب ونتائجها قد تغيرت تغيرا جذريا في السنوات الأخيرة لدرجة انه ليس في إمكان أحد أن يكون حريصا جدا في تطبيق التجارب الماضية على هذا العصر. وكما قال (نهرو) في باندونج: « من الغريب أن يتلكأ تفكيرنا، الذي يعاون على أحداث

التغييرات في الأحوال المادية، في تنظيم النتائج الناجمة عن هذه التغييرات المادية ».

أما الحقيقة الأخرى فهي أن الأفكار، مهما كانت دلالتها وقابليتها للتطبيق والتنفيذ، لا يمكن أن تكفي وحدها صنع التاريخ فهي مثلا لا تستطيع أن تقود إلى تبني سياسة تلائم الأحداث، الأمر الذي يعتمد إلى حد كبير على ظهور نوع من السياسية يتسم بالشجاعة والإيمان، ويتمتع بمساندة الشعوب على أنه يمكن الأفكار بوجه عام أن تساعد على تحقيق التغييرات التي ننشدها في ظلال العالم التي نعيش فيها، وبخاصة مع النمو المتزايد للرأي العام العالى بفضل التطورات الفنية في السنوات الأخيرة، وأعني الراديو والتليفزيون وغيرهما.

ولعل ذكرنا الأربعة أمثلة من التاريخ الحديث يكفي إثبات اثر الأفكار على حركة التطور الاجتماعي والسياسي: هناك مثلا:

فكرة « حرية الإنسان، التي جهرت بها (لجنة الإلغاء) سنة ١٧٨٧ لإلغاء العبودية البشرية.

وفكرة « المساواة » التي أعلنتها الثورتان الفرنسية والأمريكية.

وفكرة « مجتمع بلا طبقات » التي قدمتها الماركسية.

وفكرة « الاستقلال القومي » التي ظهرت كرد فعل ضد السيطرة الاستعمارية.

على أنه ثمة حقيقة هامة، وهي أن الذين يحاولون ترجمة الأفكار إلى منظمات يواجهون بطبيعة الحال مقاومة من معضدى النظم القائمة، ولعل أهم ما يساعد هؤلاء على المقاومة هو أن أية فكرة اجتماعية جديدة لا تخلو من المتناقضات: فمثلا من الذي ينكر أن الماركسية مملوءة بالمتناقضات ؟ ولكن من الذي ينكر أيضا أنها، بكل ما بها من متناقضات، قد غدت قوة فعالة ليس في الاتحاد السوفييتي والعالم الشيوعي فحسب، بل في البلاد غير الشيوعية التي استصدرت - بقصد التحصن ضد الشيوعية – عددا من القوانين الخاصة بالمساواة الاجتماعية والاقتصادية ؟

فدعاة الأفكار إذن لهم دورهم المفيد – وان كان محدودا – بالنسبة للمجتمع، أن عليهم أن يبينوا أن دورا معينا من العمل الاجتماعي أمر محبب، من الناحية المنطقية، وممكن، من الناحية التجريبية. كما أنه يعتبر وسيلة إلى تعبئة الحوافز عن طريق القوة التي تكمن في الرأي العام العالمي، وبما ينعم به الزعماء السياسيون من بصيرة، ثم بالمساندة الجماهيرية.

طبيعة الحرب الحديثة ونتائجها

أشرنا فيما سبق إلى أن طبيعة الحرب الحديثة ونتائجها قد قول في حاجة إلى بعض تغيرتا تغيرا جذريا عما كانت عليه الحال في الحروب الأولى. وهذا التوضيح.

وربما كان مجديا في هذه المرحلة أن نذكر أن الحرب ليست إلا « أحد» الأشكال الكثيرة للقوة التي تستعمل في العلاقات الدولية:

فهناك مثلا استعمال القوة الاقتصادية: بمنح المعونات وسحبها عن طريق القروض والمنح الحرة، وبالمقاطعة الاقتصادية و بقطع العلاقات التجارية والمالية، وبمنع التبادل المالي والتجارى موقف.. الخ.. وتعتمد النتائج الناجمة عن استعمال كل من الدولتين.

علي أننا سنركز الاهتمام في هذا البحث على الحرب وحدها، لا لضيق المجال ولكن لان الحرب – كما هو معروف ومتفق عليه هي أكثر أنواع القوة بعثا للكراهية والإزعاج، ولأن الأنواع الأخرى للقوة – كالمقاطعة الاقتصادية مثلا – غالبا ما تتمخض نهاية الأمر.

ومن المعروف أن موسولينى قد استعمل هذه الورقة الرابحة في درء العقوبات البترولية عن ايطاليا ؛ إذ أنه أبان لبريطانيا وفرنسا أن تطبيق العقوبات البترولية سوف تكون نتيجته الحرب مستعدتين للقتال لا محالة، وكان معنى ذلك انه إذا لم تكن بريطانيا وفرنس البترولية.

ولا يخفى ما تكنه الدول – وبخاصة الدول الصغيرة – من الإحساس كراهية لأي نوع من أنواع الحصار أو الضغط، ولقد بدا هذا الإحساس جليا من إجماع الوفود التي ضمها مؤتمر (باندونج) عام ١٩٥٥ على القرار الذي ينادي بألا تستغل ترتيبات الدفاع الذاتي الجماعية لخدمة بعض المصالح الخاصة لأية واحدة من الدول الكبرى.

وبألا يقوم أي بلد بفرض السيطرة أو الضغط على غيره من الدول.

ولقد أشارت المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع وأدت إلى استصدار هذا القرار إلى أن عددا كبيرا من الدول يحس بأن ثمة أنواعا من الحصار والضغط تمارس فعلا. ولا شك في أن هذا البيان الدولي الذي عبر عنه أكثر من نصف سكان العالم له دلالته التي لا يمكن إغفالها.

أن الحرب الحديثة – وخاصة بعد استعمال القوة الجوية في الحرب العالمية الثانية – تختلف عن الحروب القديمة في أمرين:

أولهما أن الحرب الحديثة أصبحت شاملة.. ففي الماضي لم ليكن الهدف من المعركة هو القضاء على الخصم قضاء مبرما بقدر ما كان تحطيم مقاومته فقط. لقد كان القائد يعمل على تحقيق هذا الهدف بأقل الخسائر الممكنة، لا في قواته هو فحسب، بل في قوات عدوه أيضا. كان كل ما يرمي إليه القائم هو خفض قوة عدوه البشرية والمادية إلى الدرجة التي تحمله على الاستسلام أو الانسحاب أما الاستمرار في تقتيل قوات العدو أكثر مما هو لازم لتحقيق النصر فقد كان يعتبر مهدرة، ونوعا من البربرية.

وبالقوة الجوية المتطورة في أثناء الحرب العالمية الثانية، وما تحققه من الدمار المحقق للمدنيين الآمنين في دورهم، والمراكز القوت والإنتاج، فضلا عن المراكز الدفاعية والعسكرية، أصبح هدف كل من

الطرفين المشتركين في الحرب هو شل حركة خصمه بسيل من القنابل ينهمر على مدنه الرئيسية ؛ وبذا تحولت الحرب من صراع هدفه إلحاق الهزيمة بالخصم إلى صراع من أجل الفناء. لقد أصبحت الحرب اليوم شاملة بحق، أصبحت تعبئة لكل موارد الأمة، وأصبح كل فرد من أفراد الأمة يحس بالحرب، ويتأثر بها بصورة لم تسبق للإنسان من قبل.

أما الفرق الأخر بين الحرب الحديثة والقديمة، فهو أن الحرب الحديثة أصبحت ذات طاقة تدميرية لا يمكن أن تقاس بما كان لسابقاتها. ولقد ذهب البعض إلى القول بأنه في إمكان الحرب الحديثة أن تقضي على الإنسانية جمعاء. وليس ضروريا هنا أن ندخل في التفاصيل الفنية للأسلحة التي تحمل طبيعة تدميرية، إلا أن المناقشة تقتضي على أية حال ضرب بعض الأمثلة.

أسقطت أولى القنابل الذرية على هيروشيما في ٦ من أغسطس عام ١٩٤٥، وأسقطت «الثانية » على نجازاكي في ٩ من أغسطس هيروشيما ثمانون ألف شخص من العام نفسه ولقد مات في خلال ٦٠ ثانية من سقوط قنبلة. أما قنبلة نجازاكى فقد دمرت الحرث والنسل وقضت على الأخضر واليابس في منطقة يبلغ نصف قطرها ميلين. لقد بدأ الأمر كما لو أن إعصارا هائلا اقتلع نجازاكى من جذورها وألقي بها في الخليج، غير تارك أي أثر يشير إلى المكان الذي كانت شوارعها قائمة فيه ! واختفت من الوجود مدينة كانت رضي مليونا وثلاثمائة ألف نسمة.

ومنذ قنبلتي هيروشيما ونجازاكى والأسلحة الذرية آخذة في التطور فظهرت أسلحة ذرية يمكن حماها في أي نوع من الطائرات المقاتلة الحديثة، أو وضعها في مدافع لا يتجاوز قطر فوهتها خمس بوصات أو استعمالها كرءوس ذرية لعدة أنواع من الصواريخ الموجهة. أما القنبلة الهيدروجينية فلا يخفى أمرها على أحد الآن، وهي تعادل في قوتها ألف قنبلة من النوع الذي ألقي غلى هيروشيما.

ولقد أعلن ألبرت أينشتاين في ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ حينما غدت القنبلة الهيدروجينية أمرا ممكنا: « أن القنبلة الهيدروجينية سوف تصبح أمرا سهلا إذا ما نجح العلم في الوصول إلى التسميم الإشعاعي الجو، ومن ثم القضاء على كل حياة تنبض فوق سطح الأرض" وكما جاء في أحد التقارير التي قامت بها لجنة النشاط الذري بالولايات المتحدة: « أن الأسلحة الذرية تمثل نوعا جديدا من القوة، وان التلوث الجوي الذي ينجم عن عدد كبير من التفجيرات الهيدروجينية لأمر جد خطير.

والواقع أنه خطير لدرجة الكارثة، فان عددا كبيرا جدا من الإنسان هذه التفجيرات يمكن أن يحيل الأرض إلى مكان لا يصلح لبقاء الإنسان".

أضف إلى ذلك الغواصات الذرية التي تمخر المحيطات دون أن تظهر من تحت سطح الماء، والصواريخ العابرة للقارات والتي يصل مدار بعضها إلى خمسة آلاف ميل مع مقدرتها على نقل الروس الذرية أو الهيدروجينية ذات القوة الهائلة.

أظن أننا بهذه العجالة قد استطعنا أن نتصور مدى الدمار الذي سوف تتمخض عنه أية حرب حديثة يمكن أن تقع في أي مكان على الأرض، وان البيان المشترك الذي أعلنه في ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٧ ثمانية عشر عاما من كبار علماء ألمانيا الغربية (ومنهم أربعة حائزون على جائزة نوبل) بالا يشتركوا بجهودهم في إنتاج الأسلحة الذرية أو تجاربها، أن هذا البيان – وقد صدر عن هذه النخبة من الخبراء يعتبر الناقوس الذي ينبهنا إلى مدى الخطر الداهم الذي يلوح في الأفق مهددا الإنسانية في تراثها بل في وجودها ذاته.

وقبل أن نترك هذا الموضوع الهام لا بد من أن نشير سؤالين وأن نحاول الإجابة عنهما إذا كنا نريد الإلمام بالمشكلة الماما تاما.

السؤال الأول هو: إذا كانت الطبيعة التدميرية للحرب الحديثة ماثلة بهذا الشكل السافر للجميع، فهل يعقل أن يقدم الإنسان على تدمير نفسه ؟

والسؤال الآخر: أليس ممكنا أن تنشب الحروب المحدودة – تمييزا لها من الحروب الدولية – دون أن يكون هناك احتمال لحدوث دمار واسع النطاق ؟.

فبالنسبة للسؤال الأول، ليس في الإمكان الوصول إلى إجابة معينة فالمتفائلون يميلون إلى الاعتقاد بأن عبقرية الإنسان الخلاقة لن يكون في مقدورها فقط اكتشاف الوسائل الفعالة للكشف عن الطائرة القادمة أو

الصاروخ قبل وقوع المحظور، بل إنها ستصل أيضا إلى اكتشاف دفاع فعال ضد الدمار. وهم يستشهدون في تفاؤلهم هذا بالمخاوف التي بولغ في الإحساس بها حينما اخترع البارود والأسلحة البكتريولوجية والكيمائية.

بيد أن الخبراء قد اتفقوا فيما يبدو، على أن ثمة سلاحا قد تم صنعه لا يجدي معه أي دفاع. وحتى لو كان هذا صحيحا فالمعتقد أن التساوي في الانجازات الذرية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة نوع من القمع الفعال في ذاته. فان أحدا من هذين الطرفين – إذا ما وثق أنه سيقابل بالمثل عند نشوب أية حرب كبيرة – لن يتردد في الأحجام عن عمل سوف يجلب له الدمار المحقق.

ولكن هناك من لا يروق له هذا الرأي. أن (كوينسى رايت) – وهو من الثقات في الشئون الحربية – يعتقد انه بينما يكون الخوف من المقابلة بالمثل وسيلة هامة للقمع، فانه ربما لا يكفي الحيلولة دون الحرب إذا ما استمرت الخلافات السياسية وتفاقم التوتر القائم.

ويضيف (كوينسى رايت) قائلا: « هذا الرأي من الآمال الواهية التي لا يمكن الاعتماد عليها وان الجهود التي تبذل لتحقيق الأمن القومي بالاعتماد – بنوع خاص – على التفوق العسكري أو على التوازن العسكري، هذه الجهود لن تحقق الأمن الذي ننشده، بل ربما أدت إلى الدمار بالنسبة للجميع ».

وما من شك في أن هذا الكلام يتسم بالمنطق، ويمكن أن نضيف إليه أن الدول التي عمدت إلى تسليح نفسها من أجل حفظ السلام – نادرا – تتجنب الوقوع في الحرب.

. والواقع أن الحقائق القائمة في العالم اليوم لا توحي بأن الحرب الذرية الشاملة أمر مستحيل.. بل على العكس، إننا بالقدر الذي نفترض فيه استحالة وقوع حرب ذرية شاملة تزيد من احتمال وقوع هذه الحرب. وتعليل ذلك هو انه لا يمكن أن تكون هناك حالة « جمود ذرى » إلا إذا استمر الطرفان اللذان يستحوزان على الأسلحة المدمرة في حالة تعادل في القوة. ولا يمكن أن يكون هذا الافتراض صحيحا إلا إذا ثبتت حركة التصنيع أو سارت بخطوات متزنة في كلتا الدولتين. ولكن من ذا ينكر أن صناعة الأسلحة هي أبعد ما تكون عن الثبات أو الاتزان؟.

ولنتدبر ذلك التحذير الكامن في بيان (اينشتاين – راسل) الذي صدر في يوليو عام ١٩٥٥ وهو:

« مهما أبرم من اتفاقات وقت السلم تقضي بعدم استعمال القنابل الهيدروجينية، فان هذه الاتفاقات لن تكون ملزمة إذا ما نشبت الحرب، ولسوف يتجه الطرفان إلى صناعة القنابل الهيدروجينية بمجرد اندلاع الشرارة الأولى، لأنه إذا قام أحد الطرفين بصنع القنابل دون الآخر، فان الطرف الذي لديه تلك القنابل سيتم له النصر دون أدنى شك ».

أما بالنسبة للسؤال الآخر الخاص بالحروب المحدودة فان الإجابة

الواضحة عليه هي «الإيجاب»: لقد أثبتت كوريا والهند الصينية أن عدم وجود تسويات متفق عليها للمسائل السياسية الهامة، مع عقد العزم على عدم استعمال هذه الأسلحة في حل تلك المسائل بوساطة أولئك الذين يملكون أسلحة ذرية، يكون في إمكاننا معه أن نتوقع نشوب عدد من الحروب المحدودة دون أن يمتد لظاها لتصبح حربا عالمية. أن الحرب المحدودة تنشب من أجل أهداف سياسية معينة، مع وجود علاقة هامة بين القوة المستخدمة والأهداف المطلوبة.. أو بمعنى آخر أن الحرب المحدودة لا تهدف إلى اكتساح العدو والقضاء عليه تماما، بل تضع نصب عينيها أهدافا معينة فقط، وهي تنتهي حينما يبدو للعدو أن الاستمرار في المقاومة أكثر ضررا من الرضوخ للشروط التي قد تفرض عليه بعد وقف القتال. وبرغم أن الحروب المحدودة لا تقاوم ضمانا لعدم انتشارها وتحولها إلى حرب شاملة، فان الأحجام عن التوسع في رقعة الصراع خشية الدمار الاجتماعي الكامن في الحروب الشاملة من كلا الطرفين، سوف يكون عاملا مهما في المنع من توسيع شقة ذلك النزاع.

على أنه لا ينبغي أن يفوتنا أن هذا الأحجام المتبادل لن يكون أمرا واقعا إلا إذا كانت الأهداف – التي نشبت من أجلها تلك الحروب – أهدافا محدودة.

فمثلا إذا اعتبر الاتحاد السوفيتي أن العالم غير الشيوعي معاد له، وحاول أن يعمل على (تشييع) [1] العالم أجمع، وإذا ما جنحت الدول

---

[1] تشييع العالم بمعنى – جعله شيوعيا.

الأخرى المعنية إلى مقاومة هذه المحاولة، فان الأهداف هنا تخرج عن كونها أهدافا محدودة، ولا يمكن من ثم أن نعتبر الحروب التي تنشب من جرائها حروبا محدودة.

مفهوم الحرب العادلة:

ويقودني الحديث في هذا الموضوع إلى عبارة قالها إيزنهاور رجل السياسية العسكري قال « لقد أصبحت الحرب في زماننا خط لا يقتضيه المنطق التاريخي. ومهما كانت أحوال الماضي فان الحرب في المستقبل لا يمكن أن تؤدي إلى أي غرض مفيد ؛ فالحرب التي تتسع نيرانها لتصلى العالم أجمع – وهو أمر محتمل من أية حرب محدودة – لا يمكن إلا أن تتمخض عن فناء البشرية كافة».؟

ولكن هل يمكن تجنب الحرب ؟ أن المشكلة جوهريا – مشكلة سياسية، وقد يساعدنا استرجاع مفهوم الحرب في النظرية السياسية وفي القانون الدولي عبر العصور على إلقاء بعض الضوء على هذه المشكلة العويصة.

يعرف (أوبنهايم) الحرب بأنها « نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر بقصد الغلبة وفرض شروط للسلام تكون وفق رغبة المنتصر. والحرب حقيقة يعترف بوجودها القانون الدولي وان كان لا يقرها ».

ومما يسترعي النظر أنه حتى عام ١٩١٩ كان قادة الفكر في العالم متفقين على أن الحرب من الوظائف الطبيعية للدولة، بيد أنها كانت

تتطلب عددا كبيرا من الظروف المبررة حتى تكون أمرا عادلا و أن ما كان يحدث عادة هو أنه لم تحظ هذه الظروف والشروط المبررة، بالإجماع الذي يقر صلاحيتها. فكانت الحرب طبيعية وضرورية، ولكن لكي ينظر إليها هذه النظرة، كان لابد أن تكون حربا عادلة أما الحرب غير العادلة فقد كانت أمرا مستنكرا.

– كان (شيشرون) يعتقد أنه على الدولة المثالية إلا تخوض غمار الحرب إلا دفاعا عن شرفها أو سلامتها. وكتب (سانت أوجستين)

« من المعتاد أن توصف الحرب العادلة بأنها تلك التي تنتقم من الأخطاء، حينما يحق العقاب على أمة أو دولة ما لرفضها تقويم الأخطاء التي ارتكبتها، أو لرفضها إعادة ما تكون قد اغتصبته دون وجه حق ».

وربما كان من أهم الآراء المتفق عليها في العصور القديمة والوسطى ذلك الذي أعلنه «توماس أكويناس» وهو:

هناك ثلاثة أمور لازمة لكي تكون الحرب عادلة.

الأمر الأول – سلطة الحاكم الذي ستعلن الحرب بأمره، لأنه ليس من شأن الفرد العادي إعلان الحرب، إذ في مقدوره أن يطلب القصاص لنفسه عن طريق المحكمة، كما انه ليس من شأن الفرد العادي أن يجمع الناس، الأمر الذي يقتضيه إعلان الحرب. وبما أن الخير العام وديعة في يد أولى الأمر، فمن شأنهم متابعة هذه المهمة والسهر عليها في المدينة أو المقاطعة أو المملكة التابعة لهم.. وبقدر ما هو مكفول لهم بحكم

القانون أن يمتشقوا الحسام دفاعا عن الخير العام ضد وجوه النزاع الداخلية – عند معاقبة المجرمين مثلا – فمن شأنهم أيضا أن يمتشقوا حسام الحرب دفاعا عن الخير العام ضد أعداء الوطن في الخارج ».

وفي هذا يقول (سانت أوجستين):

« أن الوضع الطبيعي الذي يؤدي إلى سلام الناس وأمنهم يقتضى أن تكون سلطة إعلان الحرب في أيدي أولئك الذين يملكون زمام الأمور».

الأمر الثاني: هو أنه ينبغي أن يكون أولئك الذين ستشن عليهم الحرب قد ارتكبوا خطأ يستحقون من أجله أن يحاربوا.

أو كما قال (سانت أوجستين):

« من المعتاد أن توصف الحرب العادلة بأنها تلك التي تقوم بالانتقام من الأخطاء حينما يحق العقاب على أمة أو دولة ما لرفضها تقويم الأخطاء التي ارتكبتها حين تأبى إعادة ما تكون قد اغتصبته دون وجه حق ».

الأمر الثالث: هو أنه ينبغي أن تكون نيات المحاربين في جانب الحق والعدل بحيث ينوون نشر الخير والسلام والقضاء على الفساد والطغيان ».

وتتردد التفرقة بين الحرب العادلة وغير العادلة في كثير من كتابات المفكرين الذي جاءوا بعد ذلك نذكر منهم فيكتوريا (١٤٨٠ –

١٠٤٩)، و آيالا (١٠٤٨ – ١٥٨٤)، وجنتيلي (١٥٥٢ – ١٩٠٨)، وسوارز (١٥٤٨ – ١٦١٧)، وجروتيوس (١٥٨٣ – ١٦٤٥) ثم فاتل (١٧١٤ – ١٧٦٧).

وليس ضروريا هنا أن نناقش تفاصيل آراء هؤلاء المفكرين، وإنما يهمنا أن ندرك أنهم قد وضعوا - جميعا – خطا فاصلا بين الحرب العادلة وغير العادلة. كما لابد لنا من أن نلم ببعض الظروف التي يوافق عليها الأكثرون باعتبار أنها ضرورية لإطلاق صفة «العدل» على الحروب.

أن تشن الحرب سلطة « شرعية » للدفاع عن سلامة الدولة أو سمعتها أو شرفها، أو لاستعادة ممتلكات الدولة التي اغتصبت، أو أتباعها الذين اختطفوا دون وجه حق، أو من أجل حماية الحلفاء والأصدقاء أو لإعادة الحقوق المشتركة للدول إذا ما أنكرت: مثل حقوق العبور في المجالات الجوية العليا، أو من أجل الدفاع عن الأبرياء، كل ذلك يعني عدالة الحرب.

وعلى العكس فان الحرب تعتبر غير عادلة إذا لم تعلن عن طريق سلطة شرعية أو إذا لم تسبقها مطالبة سلمية بالحقوق المغتصبة. وتعتبر الحرب غير عادلة أيضا إذا ما أبدى الطرف الآخر استعداده للتعويض أو إصلاح ما أفسد، فلم يؤبه لطلبه. أما توسيع الإمبراطوريات وتنازع الديانات والرغبة في المجد الشخصي والسعي وراء الهيبة أو الثروة – فكل ذلك لا يعتبر أسبابا عادلة للحرب.

والمهم أن قادة الفكر حينما أشاروا إلى النقاط السابقة كانوا يدر كون ضرورة الحرب (على شريطة أن تكون سائرة في طريق العدل) كما حضوا على الحرص عند بدء الحرب أو الاستمرار فيها حتى يكون من الممكن الحفاظ على القانون الطبيعي والخير العام للناس كافة.

والواقع أن هذه الأفكار منطبقة على العصر الذي نعيش فيه، ومن ثم فلا بد أن يكون ذكر طرف منها ذا فائدة كبيرة لنا.

ففي ضرورة ما نسميه الآن « بالتعايش السلمي » كتب « البريكو جنتيلى Gentili، يقول: « إذا كان الناس في دولة أخرى يعيشون على نمط يختلف عن النمط الذي نعيش عليه في دولتنا فإنهم بالتأكيد لا يرتكبون في حقنا أي خطأ، ومن أجل ذلك فما دامت الحرب ضد هؤلاء نابعة عن حقد أو تجن فإنها تكون بهذا حربا غير عادلة. فنحن في هذه الحالة لم نكن قد أصابنا أي ضرر حتى يصبح في مقدورنا أن ننتقم كما أنهم (أي أهل "الدولة الأخرى) ليسوا أتباعا لنا حتى يكون من اختصاصنا معاقبتهم أو تأديبهم ».

هذا وقد أكد عدد كبير من المفكرين ضرورة السعي وراء كل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى السلام قبل اللجوء إلى الحرب، وذلك بعقد المؤتمرات التي تتسع للمناقشة والأخذ والرد. وفيما يلى آراء بعض كبار المفكرين في هذا المقام.

توماس أكويناس Thomas Aquinas (١٢٢٥ - ١٢٧٤)

« العقلاء من يتجنبون الحروب ويحولون دون وقوعها، ولهذا فان « سليمان » – وهو من خير من اتصف بالحكمة – أرسى قواعد السلام في مملكته لفترة بلغت أربعين عاما. والسلام أمل يراود شعوب الأرض قاطبة حتى أن البحث عنه قد يأتي أحيانا عن طريق نقيضه (أي الحرب)، على أن السلام والحرب أمران متناقضان على طول الخط، ولذا فان السعي وراء السلام عن طريق الحرب سعى شاق وطويل، فليس ثمة بد إذن من اتخاذ طريق آخر. وأقصر الطرق لبلوغ السلام هو أن يلجأ الإنسان إلى الصبر لا إلى شن الحروب، و بالتراضي لا بالقسر والاغتصاب، لذا يجب على أولى الأمر ألا ينسوا أهوال الحروب وأن يحتاطوا لنتائجها المتعددة ».

دانتي: Dante **(١٢٦٥ - ١٣٢١)**

« في الخلافات التي تهدد بنشوب الحرب يجب أن يبذل كل جهد لفضها بالتفاوض والتفاهم وليكن الحل الأخير هو الحرب ».

بلارمين Bellarmine **(١٥٤٢ - ١٦٢١)**

« ما دامت الحرب وسيلة من وسائل السلام – وان كانت أكثرها خطرا – ينبغي عدم التسرع في إعلانها إذا ما كان ثمة سبب لذلك، بل يجب السعي وراء السلام بوسائل أسهل، بمعنى أن يطالب العدو سلميا بتعويض ما قام بإفساده ».

ولكن إذا ما فشل المنطق وتبددت كل فرص الحل السلمي، وأصبح لا مناص من اللجوء إلى القوة – هكذا يحذرنا المفكرون – ينبغي أن تعلن الحرب فقط من أجل تلك الأسباب الهامة التي ذكرت آنفا، والتي تتناسب مع الخسائر الناجمة عن الحرب، فمن غير المعقول أو المنطقي أن يكاد الآخرون خسائر فادحة من أجل أمر غير عادل. لابد أن تكون هناك أسباب – وأسباب خطيرة – الحرب. فالسبب التافه لا يكاد يختلف عن عدم وجود السبب. ثم لماذا تعالج أمرا تافها بحل خطير ؟

ولقد ذهب بعض المفكرين إلى أنه ليس هناك ما يمكن أن يسمى « بالحرب العادلة » على الإطلاق وأن الحرب التي يمكن أن تعود بالضرر على أي جزء من العالم يجب أن تعتبر غير عادلة. وفي هذا المعنى تقول (فيكتوريا):

« ليس هناك حرب عادلة، فالواضح أن شرور الحروب على الدولة أكثر من خيرها، وهذا حق برغم ما يزعمه الآخرون من أن ثمة أسبابا تجعل من الحرب إجراء عادلا. كلا، فما دامت الأمة جزءا من العالم فان الحرب التي قد تحقق كسبا لأمة ما لابد أن تعود بالضرر على أمة أخرى، ومن ثم على الكيان العالمي نفسه، ومن أجل هذا تعتبر الحرب غير عادلة ».

القانون الدولي منذ ١٩١٩:

هناك خطوتان هامتان طرأتا على مفهوم استعمال القوة في العلاقات الدولية منذ سنة ١٩١٩.

أولاهما: ضرورة الإقلاع عن استعمال القوة في ظروف معينة ولأغراض معينة.

والخطوة الأخرى هي ظهور الفكرة القائلة بأن الدولة التي تلجأ إلى القوة برغم التزامها بعدم اللجوء إليها يجب أن تخضع لحكم المجتمع الدولي الذي قد يضطر - بدوره – إلى استعمال القوة التنفيذ هذا الحكم وثمة ثلاث علامات في طريق هذه الخطوة هي ميثاق عصبة الأمم سنة (١٩١٩) ومعاهدة باريس سنة (١٩٢٨) ثم ميثاق الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥).

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي التزام من جانب الدول الأعضاء النبذ الحرب، إذ لم يوافق أولئك الأعضاء على اللجوء إلى القوة قبل مضى ثلاثة شهور من صدور حكم المحكمين أو القرار القانوني أو التقرير الذي يقدمه المجلس وذلك فيما يتعلق بنزاع عهد به إلى المجلس للتسوية أو التحقيق وكان من الممكن أن يؤدي إلى الانفجار.

كذلك لم يوافق الأعضاء على اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو من أعضاء (العصبة) يكون قد امتثل للحكم أو للقرار القانوني في

النزاع المحول إليهم للتحكيم أو لإصدار قرار قانونى.

أما بالنسبة للنزاع الذي لم يكن قد قدم للتحكيم أو من أجل التسوية القانونية بل قدم من أجل التحقيق، فلم يوافق الأعضاء على محاربة أي طرف من طرفي النزاع يذعن للتوصيات التي يتضمنها تقرير المجلس إذا كان هذا التقرير قد صدر بالأغلبية المطلقة.

كما كان لعصبة الأمم أيضا الحق في اللجوء إلى الحرب لحماية مواثيق العصبة واتفاقاتها.

أما معاهدة باريس فقد جاء فيها:

« إيمانا بأنه قد حان الوقت الذي ينبغي فيه استنكار الحرب كوسيلة من وسائل السياسة القومية حتى تدوم العلاقات السلمية وأواصر الصداقة « الكائنة » بين الشعوب.

« واقتناعا بأن كل التغييرات في علاقات الشعوب يجب أن تكون على أساس المسالمة وكنتيجة لعملية سلمية منظمة، و بأن أية دولة موقعة على هذه المعاهدة والتي قد تلجأ إلى زيادة مصالحها القومية عن طريق الحرب سوف تحرم المزايا التي تكفلها هذه المعاهدة.

« وأملا في أن تتجه كل دول العالم الأخرى – مقتدية بالدول الرائدة – إلى الانضمام لهذه المحاولة الإنسانية، وبهذا تتحد الدول المتمدينة في العالم وتلتقي على هدف واحد هو نبذ الحرب كوسيلة من

وسائل السياسية القومية، وافقت الدول المجتمعة على المواد الآتية:

مادة ١- تعلن الأطراف الموقعة - باسم شعوبها - استنكارها للجوء إلى الحرب كحل للخلافات الدولية، وتنبذها كوسيلة من وسائل السياسة القومية في علاقاتها بعضها مع البعض.

مادة ٢- تتفق الأطراف الموقعة على أنها لن تسعى إلى تسوية المنازعات والخلافات مهما كانت طبيعتها أو أسبابها إلا بالوسائل السلمية.

ولقد علق السادة اللورد (رايت) و (كلسن) والقاضي (هسومو) على معاهدة باريس بأنها جعلت من اللجوء إلى الحرب جريمة في القانون الدولي. بل لقد ذهب القاضي (هسومو) إلى قوله: «انه طبقا لهذه المعاهدة (معاهدة كيلوجبريان) لم يعد محرما الدخول في غمار الحرب فحسب، بل أن تلك الإجراءات مثل رد العدوان بعنف والحصار السلمي والتدخل المسلح - وهي الإجراءات التي كان معترفا بشرعيتها في السنوات الماضية لفض الخلافات الدولية - لم تعد قابلة للتبرير من حيث أنها إجراءات غير سلمية بالمعنى الصحيح.

ومن ناحية أخرى يدلى القاضي بول Mr. Justeic Poul وهو يعلق على معاهدة باريس بقوله: « أنها لم تغير شيئا من القانون الدولي القائم » وفي تعليق للسير (أرنولد ماكنير): « أن معاهدة باريس لم تلغ الحرب كنظام يعترف به القانون ».

أما ميثاق الأمم المتحدة فهو أكثر وضوحا من ميثاق عصبة الأمم و معاهدة باريس بالنسبة إلى نبذ الحرب من جانب الدول الأعضاء، وان كان هذا أيضا لا يستلزم النبذ التام، فتنص المادة الثانية من الميثاق على أن جميع الدول الأعضاء سيفضون خلافاتهم الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يهدد السلام والأمن والعدالة أي خطر.

كما تنص على أن جميع الدول الأعضاء لن يلجئوا في علاقاتهم الدولية إلى التهديد أو استعمال القوة ض د الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ولن يتصرفوا بأية طريقة لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

على أن هذا النص معرض لقيدين:

الأول أن الحق الفطري للفرد أو الدفاع الذاتي الجماعي محفوظ للدولة العضو في الأمم المتحدة إذا ما حدث ضدها أي هجوم مسلح وحتى يكون مجلس الأمن قد اتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظه السلام والأمن الدوليين.

والآخر: قد تلجأ الأمم المتحدة ذاتها إلى استعمال القوة في الحدود التي نص عليها الميثاق. ومن أجل أن يصبح في مقدورها اتخاذ هذا الإجراء لزم الدولة العضو أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن – طبقا لاتفاق خاص – قوات مسلحة، وجميع المعونات والتسهيلات الكفيلة لحفظ السلام والأمن الدوليين بما فيها من حق المرور.

ومن المعروف أن مثل هذه الاتفاقيات الخاصة لم تبرم حتى الآن بسبب الصعوبات الناجمة عن الحرب الباردة.

وأهم من ذلك أنه وفقا لنص الميثاق بمنح حق الفيتو (أي حق الاعتراض على التنفيذ) للدول الخمس الكبرى (هذا إذا استثنينا « قرار الاتحاد من أجل السلام » الذي أبرم عام ١٩٥٠) سوف يكون من المستحيل عمليا أن نفكر في أن تشن الأمم المتحدة حربا ضد واحدة من هذه الدول الخمس الكبرى.

وهكذا فان استعمال القوة من جانب الأمم المتحدة ذاتها محصور بأنه يطبق على جميع الدول الأعضاء ما عدا الدول الخمس الكبرى.

مشكلة محيرة:

وهناك مشكلة نظرية هامة يثيرها الميثاق الذي وافقت عليه اثنتان وثمانون دولة، والذي يقول: أن الحرب بين الأمم المتحدة من جانب وبين دولة أو مجموعة من الدول من جانب آخر سليمة من وجهة نظر القانون الدولي. فهل الرب في العصر الذرى – سواء كانت بين الدول أو بين الأمم المتحدة ومجموعة من الدول عقليا أو أخلاقيا ؟

إننا نعلم أنه إذا لم تتجسد القيم الأخلاقية كيان الإنسان فليس لها من بقاء. وإذا كان هلاك البشر جميعا نتيجة ممكنة لنشوب الحرب، فهل يمكن اعتبار الحرب عادلة في أي ظرف من الظروف؟ لا بد لنا من أن نضيف أن هذا تحليل نظرى بحت. ومن الممكن بالممارسة الفعلية

أن تلعب الغرائز الإنسانية دورها، وحينما يصبح مركز القوة النسبية في القتال واضحا، ربما يعزف الطرفان عن القتال والدمار، وينزل أحد الجان. ين عن النصر للآخر، وبذا تنجو البشرية من الهلاك، ويؤيد هذا الرأي ما يقال من أن الحكومات والشعوب تسلك كما لو أنه لن تكون ثمة كوارث خطيرة. على أن الموقف النظري ما زال سليما طالما أنه ليس في مقدورنا أن نتكهن بما سيحدث بالضبط حينما ينفك عقال بعض القوى، اذ ربما كان في غير مقدور أولئك الذين فكوا عقالها أن يتحكموا فيها.

والمشكلة في الواقع تقود إلى ورطة: أن علة وجود الأمم المتحدة كهيئة هي حفظ السلام الدولي بتطبيق مبدأ الأمن الجماعي – الفرد من أجل الجميع والجميع من أجل الفرد. على أن تطبيق هذا المبدأ في العصر الذرى قد يؤدي إلى نقيض المبدأ ذاته بأن يؤدي إلى الدمار الجماعي، فهل يمكن حل المشكلة ؟

ليس الأمر سهلا إلا أن ثمة افتراضا وحيدا وصعب التنفيذ يمكن به حل هذه المشكلة المحيرة. لقد كانت الحروب مستمرة في الماضي لأنها بدت لأولئك الذين انغمسوا فيها أنها تقوم بوظيفة ما إلى الحرب. ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

لجأت المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة إلى الحرب ضد بريطانيا عام ١٧٧٥ لأنها أحست أن التحرر من القبضة البريطانية. وهو أمر كان بالنسبة لهم ضروريا – لا يمكن أن يتحقق إلا بالحرب.

وفي عام ١٩٥٠ صممت ست عشرة دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قوات عسكرية لمساعدة كوريا الجنوبية ضد العدوان المسلط عليها من الشمال. وأحست هذه الدول أنه إذا لم يقمع مثل هذا العدوان فان الخطر سوف يتهدد أمن كل دولة أخرى.

وفي مثل هذه الحالات إذا لم يكن ثمة بديل للحرب يمكن أن يؤدى الوظيفة نفسها – كالاقتناع بالمطالب العادلة مثلا فمن الصعب أن نتصور إمكانية التخلي عن الحرب.. اللهم إلا إذا أدي إدراكنا للدمار الكامن في الحرب الحديثة إلى الرضا بالأمر الواقع – مهما بداغير كاف – يعتبر على أية حال خيرا من الهلاك. ولكن التاريخ يشهد على أنه ربما كان الفناء مفضلا على العبودية.

قلنا: أن هناك افتراضا وحيدا وصعب التنفيذ يمكن به حل هذه المعضلة. وهذا الافتراض هو أن الإنسانية – وهي تتلمس في غياهب الظلام حلا لهذا اللغز. قد تقبل بديلا أخلاقيا للحرب، ذلك البديل الذي نادى به ومارسيه المهاتما غاندي وعدد من المثاليين الذين اتوا قبله – إلا وهو عدم العنف. لقد كان دفاع غاندي عن عدم العنف مبنيا على المبدأ الذي يقول: « إذا ما عنى الإنسان بالوسائل، فان الغايات ستعني بنفسها »

« وعدم العنف هو الوسيلة، وغاية كل دولة هي الاستقلال التام. ولن توجد عصبة دولية إلا إذا كانت جميع الدول المكونة لها كبيرها وصغيرها متمتعة بالاستقلال التام. ولسوف تتناسب طبيعة ذلك

الاستقلال مع مدى استيعاب الدول المعنية لسياسة عدم العنف ومما لا شك فيه أنه في المجتمع الذي يقوم على عدم العنف سوف تحس أصغر الدول أنها مساوية لأكبر دولة، وان حواجز التفوق والتخلف قد انهارت من أساسها ».

لقد كان غاندي نفسه يعتقد أنها سوف تكون معجزة لو قبلت الدول الكبرى أفكاره، وأضاف أن المعجزات قد حدثت من قبل وأن ما يقرب منها محتمل الحدوث مرة أخرى.

« أن الباب مفتوح أمام الدول الكبرى لإتباع سياسية عدم العنف، وارتداء أكاليل الغار و كسب العرفان من الأجيال المقبلة. ولو تخلى هؤلاء وغيرهم عن الخوف من الهلاك، والقوا بالسلاح فإنهم سوف يساعدون الآخرين تلقائيا على استعادة عقولهم، ولكن لا بد حينئذ من أن تنبذ هذه الدول الكبرى أطماعها الاستعمارية واستغلالها للدول التي يطلق عليها غير المتحضرة أو نصف المتحضرة وأن تعيد النظر في أسلوب حياتها. وهذا يعني ثورة كاملة. أننا لا نكاد نتوقع من الدول الكبرى أن تسير تلقائيا في طريق هو عكس الطريق الذي الفت السير فيه، ولكن المعجزات حدثت في الماضي وربما يحدث ما يشبهها في هذا العصر العادي.

ومما لا شك فيه أنه إذا استمر هذا السباق على التسلح فان النتيجة الحتمية لذلك إنما هي دمار لم يحدث له مثيل في التاريخ. وإذا تبقى ثمة منتصر فان النصر الذي ستناله الدول المنتصرة هو الموت

الزؤام. ليس هناك مفر من هذا المصير المحتوم إذن سوى أن نتقبل في شجاعة وبدون شرط سياسة عدم العنف بكل ما تتضمنه من مثل رائعة ».

أن التباعد هو الذي يحول بيننا وبين دراسة مفهوم عدم العنف كوسيلة لتنسيق العلاقات الدولية. ويكفي أن نقول في هذا الصدد: أنه طالما أن عدم العنف لم يقبل كطريقة فعالة لمنع الخلافات وتسويتها وأنه لا يبدو من الاتجاهات الحديثة قبوله، فان المعضلة التي ذكرناها ستبقى كما هي بهذه الصورة.

فهل علينا إذن أن نقبل الافتراض الأساسي الذي قدمه الميثاق وننتظر المصير الذي يحيق بنا ؟ أننا سنعود إلى تناول هذا الموضوع في بحثنا التالي، ولكن ربما جاز لنا أن نذكر هنا أن دراسة هذه المعضلة يقودنا إلى فكرتين أساسيتين:

الأولى أن عقدة تنسيق العلاقات الدولية تكمن في تحسين وسائل التغيير السلمي في المجتمع حتى لا يكون ثمة مشجع لأية دولة أو للهيئة الدولية إلى اللجوء للحرب.

والأخرى أن الوظيفة الرئيسية للمنظمة الدولية هي تسهيل التغير السلمي والتسمية السلمية للمنازعات وإرساء الأساس الاجتماعي والاقتصادي للسلام.

أن الطريق صعب، ولكن في هذا العصر الثوري الذي نعيش فيه ليس ثمة طريق قصير مباشر نحو السلام، والأمن والعدالة.

الفصل الثاني

التطور السلمي

ربما كانت مشكلة التطور السلمي، أي تدبير الأجهزة التي تحقق تغيير « الوضع الراهن » دون اللجوء إلى القوة، من أعوص المشاكل التي تواجه الدارسين للقانون الدولي والعلاقات الدولية. إن ملائمة القوانين للتطور الاجتماعي بالطبع مشكلة مشتركة بين القوانين المحلية والقوانين الدولية على حد سواء. وفي هذا يقول السير (هنرى مين).

«بالنسبة للمجتمعات التقدمية يمكن أن نقول: أن الضرورات الاجتماعية تتقدم القانون دائما، وان كان ذلك بدرجات متفاوتة. وربما تصل أحيانا إلى حد سد الثغرة التي تفصل بين الاثنين • ولكن هذه الثغرة تميل دائما إلى الانفراج مرة أخرى. فالقانون ثابت مستقر، أما المجتمعات التي نتحدث عنها فهي في حالة تقدم مستمر. وان مقدار ما يحظى به المجتمع من السعادة ليتوقف على درجة السرعة التي تضيق بها هذه الثغرة».

ولكن مشكلة إصلاح « الوضع الراهن » في المجتمع الدولي تختلف عن مثيلتها في المجتمع الوطني من ناحيتين:

أولاهما: أنه في المجتمع الوطني مؤسسات « معترف » بها، مثل

المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تطابق القوانين بالظروف المتغيرة. أما في المجتمع الدولي فان مثل هذه المؤسسات تعاني تخلفا كبيرا.

والناحية الأخرى: أن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تدعى السيادة، وأنها، برغم ارتباطها بالقانون الدولي، ليست خاضعة السيطرة دولة ما مثل الأفراد الذين هم تحت سلطة الدولة وقوانينها.

ونتيجة مثل هذا الموقف – حيث لا توجد مؤسسات معترف بها

يمكن أن يلجأ إليها الجانب الراغب في التطور السلمي وحيث لا يكون «الوضع الراهن» متسقا مع الظروف المتغيرة – يصبح التطور السلمي أكثر صعوبة عما هو في المجتمع القومي وهو تحدد السياسية الدولة.

«والوضع الراهن» يطلق على المواقف التي قامت طبقا للمعاهدات أو الطول الزمان أو بالاعتراف العام الذي هو بمثابة الوثيقة أمام القانون الدولي. ولنضرب أمثلة على ذلك من التاريخ القريب والمعاصر:

إن معاهدة فرساى نموذج كلاسيكي للنوع الأول: فلقد أخذت من ألمانيا الممتلكات المستعمرة بما عليها من سكان يبلغون اثنى عشر مليونا ونصف مليون النسمة ووزعت بين الحلفاء كمناطق تحت الانتداب:

ففي أوربا اقتطعت من ألمانيا مناطق في الجنوب والشمال والشرق،

وانتزع منها (حوض السار) بمناجمه الغنية – على أن يجري بشأنها استفتاء بعد خمس عشرة سنة – وضمت الالزاس واللورين إلى فرنسا بسكانهما الذين يبلغون مليونين من الأنفس. وكذلك (شيلسويج) العليا انتقلت إلى الدانمرك بعد استفتاء. أما أغلب المنطقة الصناعية العظيمة القائمة في سيليزيا العليا والذي نهضت به الأموال الألمانية والكفاية الألمانية فقد أخذته بولندا. ولكي يتيسر لبولندا الوصول إلى البحر ابتدع الممر البولندي عبر الأراضي الألمانية.

ولقد كتب السير (ليوكيوزا مونى) في عام ١٩٣١ مبيناً ضخامة الخسارة التي منيت بها ألمانيا عام ١٩١٩.

« لقد فقدت ألمانيا فيما بين سيليسيا العليا واللورين ما يقرب من نصف المنطقة المنتجة للفحم الذي ارتفعت به إلى قمة الثراء. ومع الفحم فقدت ألمانيا أيضا نصف عدد الأفران التي كانت بها. ولقد شملت الخسارة التي حافت بسيليسيا العليا أيضا مقدارا كبيرا من الزنك والرصاص. أما الألزاس واللورين فقد ذهب بذهابهم الاحتكار الألماني للبوتاس، فضلا عن كثير من مصانع النسيج الهامة.

ولقد كانت مناجم اللورين تمد ألمانيا بجانب كبير من محصولها من خام الحديد. أما الجانب الشرقي فقد حرمت ألمانيا بفقده ربع إنتاجها من القمح والبطاطس. كذلك لقد كانت المستعمرات الألمانية المفقودة تعطي ألمانيا ربع احتياجاتها من المطاط. وفضلا عن كل هذا استولى الحلفاء على جميع السفن التجارية التي كانت لألمانيا وعلى ربع قواربها

وعلى خمسة آلاف قاطرة وكذلك على مائة وخمسين ألف سيارة.

وأخيرا فان مقتنيات جميع الألمان في الأراضي المغتصبة قد صودرت جميعا سواء كانت هذه المقتنيات أراضي أو مباني أو اسمهما وترك للحكومة الألمانية تعويضهم عنها..» ثم يضيف الكاتب:

« انه ما من دولة تقبل مثل هذه المعاملة إلا إذا كانت تحت ظروف قهرية شديدة ». وكانت النتيجة محاولة تحدي هذا القهر عندما أصبح في مقدورها سياسيا أن تفعل ذلك وتغير « الوضع الراهن».

أما المثالان الآخران اللذان أود أن أوردهما باختصار عن النوع الأول فهما (جوا) والسويس:

فالبرتغال تطالب بسيادة مستمرة على جوا بالغزو، وتعتمد على المساعدة البريطانية لمساندتها بمعاهدة أبرمتها مع بريطانيا في القرن السابع عشر، فهل يمكن أي دارس للواقع السياسي أن يصر على أن هذا هو الوضع الراهن، وأنه ينبغي الإبقاء عليه في منتصف القرن العشرين حيث أدرك العالم الظلم الكامن في الاستعمار، وحيث أصبح تحرير البقاع غير المستقلة هدفا سياسيا أمرا غير منكور ؟.

أما عن السويس فيكفينا أن نقول أنه بينما يطلق على الطريقة التي حقق بها عبد الناصر التأميم عام ١٩٥٦ أنها طريقة بعيدة عن السياسة [٢] فثمة قليلون اليوم يؤكدون أن «الوضع الراهن» الذي أقرته اتفاقية

---

(٢) يقول الكاتب أن الطريقة التي اتبعها الرئيس جمال عبد الناصر كانت طريقة بعيدة عن السياسية والواقع أن هذه الطريقة كانت أسلم الطرق التي يمكن إتباعها سياسيا ردا على رفض أمريكا وانجلترا تمويل السد العالي، فان

شركة قناة السويس عام ١٨٦٧ لم يكن في حاجة إلى إعادة نظر في الظروف المتغيرة عام ١٩٥٦.

والأمر الذي يهمنا هنا هو اعتراف الكاتب بأن الوضع الراهن في سنة ١٩٥٦ كان يحتاج إلى تغيير..

أشرنا فيما سبق إلى المواقف الناجمة عن طول الاستعمال أو العرف والاعتراف العام بها.. وتنشأ هذه المواقف من ناحية مما أسماه (مونى) « بالخطأ الدولي في التوزيع، والاقتراب المتساوى من المواد الخام وتوزيعها العادل والبحث عن توازن أفضل بين السكان والأرض الصالحة للزراعة والوصول الحر إلى الموارد الاستعمارية وهي ناشئة من ناحية أخرى من حركة تحرير المجتمعات الإنسانية في آسيا وأفريقية.

والملحوظ أن الرأي الغالب في كل البلاد بدرك وجود هذا الخطأ وضرورة تصحيحه كما يدرك الحاجة إلى التهيئة التي تمليها حركة التحرير.

ومن الضروري توضيح هذه النقطة بأن نقول: أن الترتيبات والإجراءات التي قصد منها تحقيق « التسوية السلمية المنازعات » لا تكفي « التغيير السلمي في الوضع الراهن » الذي أشرنا إليه، فالمادة ٣٣ من الميثاق تقول: أن أطراف أي نزاع، يمكن أن يهدد استمراره حفظ السلام والأمن العالمي، سوف تسعى أولا إلى حل عن طريق

التأميم أمر استقرت عليه الدول وأصبح من حق كل دولة أن تقوم بتأميم الشركات الإستراتيجية ما دامت تؤدي حق المساهمين ولقد أثبتت مصر أنها أمينة على وعودها.. وقد انتهت في هذا العام من دفع آخر قسط من تعويضات قناة السويس.

المفاوضات، والاستطلاع والمصالحة واللجوء إلى الوكالات الإقليمية، أو الوسائل السلمية الأخرى التي يختارونها. ولقد أثبت تاريخ السنوات العشر الأخيرة أنه أمكن الاستفادة من عدد كبير من هذه الوسائل. وما من شك في أن المفاوضات أو محاولات التوفيق سوف تكون أعظم فائدة، ليس فقط بعد أن ينشب النزاع، ولكن للحيلولة دون وقوعه أو دون بلوغه درجة الخطر التي تستدعي اللجوء إلى طرف ثالث أو إلى المنظمة الدولية.

ولا بد من أن نورد. هنا كلمة عن جوهر المفاوضات الناجحة عسى أن تفيد في هذا المضمار:

إن لب المفاوضات وجوهرها – طبقا للتقليد الهندي – إنما هو بذل كل محاولة ممكنة لفض أي نزاع بالطريقة التي لا يصاب فيها أحد الأطراف المتنازعة بخسارة ذات بال، فبهذه الطريقة فقط يمكن ضمان النتيجة. ولقد كان ذلك هو أسلوب غاندي في محاولته الحل الشدائد الداخلية التي مرت بها الهند وكذلك في محاولته تأمين استقلال الهند.

ولعل خير ما يمكن الاستشهاد به في هذا المجال هو أن نذكر خلاصة لإحدى الكلمات التي ألقاها الدكتور راجندرا براساد وهو يستعيد الخدمات التي بذلها غاندي في سبيل الهند، فلقد تحدث راجندرا براساد عن زعامة غاندي للحركة التي قامت في (بيهار) التعويض الفلاحين لما لحقهم من خسائر في أثناء عملهم في زراعة (النيلة). واستعاد دكتور براساد في كلمته ما قاله المهاتما في أول تلك الحملة من

أنه لا ينبغي أن يلحق أي ضرر بالزارعين فيما ينشد من حلول لتفريج الأزمة.

وان من مقتضيات الاتجاه السليم نحو المفاوضات أن يكون في جعبة المتفاوض مجموعة مرضية من الإجراءات والترتيبات للتغير السلمي حتى تتيسر الدراسة المستمرة للمشاكل وتبذل الجهود لحلها. ولكن لا بد من الحذر، إذ يجب أن تكون الإجراءات والترتيبات المقترحة في محفل من الدول اختيارية حيث أن الأشياء التي يلزم تغييرها في غالب الأمر أشياء ذات قيمة عالية ولا يتخلى عنها حائزوها عن طواعية. ولا يمكن أن تخفي هذه الحقيقة بالإكثار من النظم والأساليب الخاصة المواجهة مقتضيات التغير، فالرأي السائد الذي يقول: «إن عقد المؤتمرات أو تكوين بعثات الاستطلاع الدولية أو تدبير وسائل جديدة للمفاوضات سيجعل من الممكن إيجاد حلول مقبولة لكل مقتضيات التغير هذا الرأي هو إلى حد كبير نوع من التفكير المتفائل. انه من العبث أن نكوم المزيد من النظم إلا إذا كانت هذه النظم تضع في حسبانها القيم والأوضاع القائمة التي تحدد السياسة القومية.

مشكلة التطور السلمي – في جوهرها – مشكلة سياسية:

تحدثنا فيما سبق عن « الوضع الراهن » الذي يشتمل على مواقف جاءت نتيجة لإبرام معاهدة أو حدثت بتقادم العهد وطول العرف، أو بناء على اعتراف رسمي جعل لها اسما بمقتضى القانون الدولي. وتؤدي بنا الدراسة المتفحصة الواعية في نهاية الأمر إلى أن الإقبال على التغير في

كل هذه المواقف هو – في جوهره – سياسى الطابع، ومن ثم فلا يمكن مجابهته إلا بحل من المعدن نفسه، أي سياسي أيضا، وهذا قول يحتاج إلى توضيح.

أن المعاهدات – بمفهومها الواسع – يمكن تقسيمها إلى فصيلتين: معاهدات منتهية أي تامة، ومعاهدات إجرائية أي لم تصل إلى نهاية مغلقة:

فالمعاهدات المنتهية (Executed) – كمعاهدات التخلي أو النزول عن الأراضي – لا تثير أية مشكلة من مشاكل التنقيح أو المراجعة revision وان كانت تثير أحيانا مشكلة استعادة تلك الأراضي.

أما المعاهدات التنفيذية Executory – أي تلك التي تتطلب التزامات مستمرة – فهي التي تتعرض في الواقع لعمليات التنقيح والمراجعة قبل استيفاء المسئوليات. ولعله من الخير لنا أن نذكر هنا أن ذلك النوع من المعاهدات الذي يغطي معظم الموضوعات الجدلية في غالب الأمر متبادل واختيارى، كما أنه موضع الرعاية من المعاهدات ذاتها أما باشتراط قصر المدة للمعاهدة أي بإدخال نص يسمح بالإنذار بعد مرور فترة معينة. ومن ضمن هذه الموضوعات عبر الجدلية يلاحظ بصفة خاصة أن مراجعة الاتفاقات غير السياسية كان يثير عادة صعوبات قليلة، ويرجع ذلك إلى سببين: أولهما مسائل الهيبة القومية، والآخر: ازدياد الاهتمام والتفكير اللذين جعلا من الممكن ضبط الاحتياجات الجديدة وتنظيمها، وهو ما لا سهل تحقيقه في المعاهدات السياسية.

أما بالنسبة للمعاهدات ذات المضمون السياسي فان مسألة التغيير دقيقة وفاصلة. والمشكلة المركزية هنا هي أن الجانب الذي يطالب بالتغيير – إلى جانب علمه بمشروعية الأوضاع القائمة – برمى في الواقع إلى تغيير هذه الأوضاع في مصلحته. وهذا ينطبق على الأخص على المعاهدات التي فرضت على المقهورين عند انتهاء الحرب، وهي من أجل ذلك ليست اختيارية أو متبادلة. وخير مثل يحضرنى في هذا المجال هو محاولة هتلر – التي لاقت قدرا كبيرا من النجاح حتى عام ١٩٣٩ – لقلب الترتيبات التي أعدت بمعاهدة فرساى. ففي هذه الحالة كان التغيير متأثرا بالقوة أو بالتهديد بالقوة.

وربما سأل سائل: أليس في مقدور الجانب الذي تحتاجه الرغبة في التغيير أن يحقق رغبته بدون اللجوء إلى العنف ؟ أن هناك أمثلة – وان كانت نادرة تدل على أنه في الإمكان أيضا أن يتم تنقيح المعاهدة السياسية في سلام، ومن ذلك ما أبدته الولايات المتحدة من استعداد لمراجعة النصوص العسكرية في معاهدة الأمن المشتركة بينها وبين اليابان (عام ١٩٥١).

على أنه قد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن المطالبة بتغيير وضع قانوني أقرته المعاهدة إلا إذا ثبت أن ظروفا قانونية أو واقعية كانت موضع اعتبار الطرفين كأدلة على الالتزامات التي أخذاها على عاتقهما: فمن الواضح أن تفهم نوايا الطرفين ذلك التفهم الذي يرضى الجميع أمر غير ممكن مما يؤدي بالمناقشات القانونية والسياسية إلى التشابك والتعقيد، ويحدو

بالأطراف المعنية إلى الاهتمام بحماية مصالحها الحيوية.

أن مقتضيات هذا التفهم هو أن يضع الطرفان في اعتبارهما عند المطالبة بالتغيير ليس فقط التغير الذي شاب العلاقات بينهما بل والظروف الدولية المتغيرة أيضا.

وأقرب مثال على هذا القول هو ذلك النزاع الذي قام بين سلطان مسقط وعمان من ناحية وبين تابعه الإقطاعي أمام عمان من ناحية أخرى وما اقتضاه ذلك النزاع من تدخل من جانب بريطانيا (أغسطس سنة ١٩٥٧). أن المصالح البريطانية في الخليج الفارسي مبنية على معاهدة أبرمت في القرن التاسع عشر، ولقد فسرت بريطانيا تدخلها العسكري بأنها قد التزمت مساعدة السلطان – عند طلبه – ضد أية فتنة تقوم ضده.

ولكن مثل هذه المعاهدة وقد أبرمت في القرن الماضي لم تعد مما يلائم ظروف اليوم التي أصبحت مختلفة تماما، فالقومية العربية وهذا عامل هام. تنظر بكل شك وريبة إلى أي تدخل غربي في شئون غربى آسيا، وهذا عامل هام.

وثمة أمر لابد من عمل حسابه وهو استعداد الاتحاد السوفييتي التدخل إذا ما طلب منه ذلك. وفوق هذا وذاك فان الرأي العام العالمي قد أصبح يحبذ على الأقل منذ عام ١٩٥٧– تصفية الاستعمار والقواعد الاستعمارية وهذا عامل لا يمكن تجاهله.

الأجهزة التي وفرها كل من اتفاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة:

إذا كان رأينا أن مشكلة التطور العلمي في جوهرها مشكلة سياسية أمرا متفقا عليه، فمن المفيد أن نقدم عرضا موجزا للمحاولة التي قامت بها عصبة الأمم والأمم المتحدة للإلمام بهذا الموضوع.

اشترطت المادة ١٩ من اتفاق عصبة الأمم أن « تشير الجمعية من وقت لأخر بأن يعيد الأعضاء النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة للتطبيق، وفي الظروف الدولية التي قد يهدد استمرارها السلام العالمي »

وتمنح المادة ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة ببلطة التوصية « بالإجراءات التي تكفل التسوية السلمية لأي موقف بصرف النظر عن أسبابه والذي قد يتهدد الرفاهية العامة، أو علاقات الصداقة بين الدول ».

وبديهي أن المادة ١٩ من اتفاق عصبة الأمم كانت تعبيرا هامدا. ولكن لم كانت كذلك؟.

يبدو لي أنه، بغض النظر عن عدم الفعالية التي اتسمت بها (العصبة) - طوال تاريخها – أن السبب الأول في كون المادة ١٩ تعبيرا هامدا هو ميل سلطات (العصبة) منذ البداية إلى تفسير تلك المادة تفسيرا قانونيا بحتا، الأمر الذي كان يتناقض مع الهدف الذي من أجله أدخلت هذه المادة في ميثاق العصبية. ولقد رأت جمعية العصبة بعد

ذلك وجهة نظر أكثر اتساعا بالنسبة للموضوع. ويتضح هذا من القرار الذي أبرم في أكتوبر من عام ١٩٢٩ والذي قضى بأنه.

« قد يقدم عضو العصبة للجمعية – تحت مسئوليته الخاصة التي تخضع لأحكام الجمعية وإجراءاتها – سؤالا هو: هل ينبغي للجمعية أن تبذل النصح كما ورد في المادة ١٩ فيما يتعلق بإعادة النظر في أية معاهدة يعتبرها ذلك العضو غير صالحة للتطبيق أو النظر في الظروف الدولية التي قد يؤدي استمرارها – في رأيه – إلى تهديد السلام العالمي.؟

« يعلن هذا القرار أن أي طلب من هذا النوع يجب أن يصاغ في التعبيرات المناسبة بمعنى أن تتفق هذه التعبيرات مع المادة ١٩.

« ويعلن أنه في حالة إدراج مثل هذا الطلب في جدول الأعمال تقوم الجمعية وفقا لإجراءاتها المعتادة بدراسته وتقديم المشورة المطلوبة إذا رأت ذلك ».

ولكن لدى أول موضوع أثير أمام الجمعية طبقا لما نصت عليه المادة كانت النظرة التي فسرت بها المادة ضيقة: وموجز الموضوع أن بوليفيا قدمت طلبا للجمعية لإعادة النظر في معاهدة سنة ١٩٠٤ وهي التي نزلت بمقتضاها عن بعض المناطق لشيلى. ودفعت شيلى بأن العصبة لا تتمتع بالأهلية « لإعادة النظر في المعاهدات وخاصة معاهدات السلام ».

ومما زاد من قوة شيلي الرأي الذي أعده (جون و. ديفيز) مندوب الولايات المتحدة ومؤداه « مهما اتسع تفسيرنا للمادة ١٩ فمن متناقض القول أن ندخل في نطاقها معاهدات السلام التي تم التفاوض عليها بصورة جدية ورسمية، وصدق عليها الطرفان ».

ولقد قامت اللجنة القانونية التي كلفتها العصبة تحقيق الموضوع باتخاذ موقف قانونى ضيق النظرة يقضي بأن مشورة الجمعية (فيما يتعلق بإعادة النظر في المعاهدات كما تنص المادة ١٩) « لا تمنح إلا في الحالات التي تصبح فيها المعاهدات غير قابلة للتطبيق، أي حينما تطرأ على الأمور التي كانت قائمة عند توقيع المعاهدة تغييرات جذرية مادية أو معنوية لدرجة أن تطبيقها لم يعد ممكنا »

ويبدو لنا أن هذا الرأي الحجة الذي وصلت إليه اللجنة القانونية فقد صار قاعدة لعدة سنوات بعد ذلك، فلم يكن ثمة أي حافز إلى اللجوء إلى المادة ١٩، وبدلا من ذلك حاول الذين يرغبون في التغيير أن يفعلوا ذلك بالقوة أو بالتهديد بالقوة. ولكن هل كان رأى القانونيين (المذكور آنفا) متفقا مع نبات الذين وضعوا ميثاق العصبية و متلاقيا مع احتياجات الموقف الدولي؟

أن (هـ. ميلر) وهو من المؤرخين الثقاة بشير في كتابه مشروع الميثاق» إلى وثيقتين هامتين تساعداننا على إدراك الأصول التي بعثت منها المادة ١٩ وأول هاتين الوثيقتين هو المشروع الذي تقدم به الرئيس ولسون والذي أصبح فيما بعد المادتين ١٠ و ١٩ من الميثاق وها هو

ذا نص المشروع:

« إن الدول الموقعة متفقة على أن تضمن بعضها لبعض الاستقلال السياسي، والوحدة الإقليمية. وهي متفاهمة على أن تغيير الوضع الإقليمي وهو ما قد يبدو ضروريا في المستقبل بمقتضى منطق التغير في ظروف الشعوب وآمالها أو العلاقات الاجتماعية والسياسية يكون بموجب مبدأ تقرير المصير.

ومن ناحية أخرى إذا وافق ثلاثة أرباع الأعضاء في الجمعية على إن أي تغيير الوضع الإقليمي ضروري من أجل رفاهية الشعب المعنى جرى العمل لتحقيق ذلك ما دام الشعب راغبا فيه، وما دام مثل هذا الإجراء سيتضمن تعويضا ماديا. أن الدول الموقعة مقتنعة بدون تحفظ بأن سلام العالم فوق أية مسألة أخرى تتعلق بالحدود السياسية».

وإذا كان الرئيس ولسن قد قصد بهذه الفقرة أن تكفل إمكانية تغيير الحدود الإقليمية التي ثبتت بمقتضى معاهدة فرساى – ما دام ذلك التغيير متفقا مع رغبة الشعوب المعنية وإلا نعتمد فيحسب على قداسة المعاهدات لمنع مثل هذا التغيير – إذا كان الرئيس ولسن قد قصد ذلك فهذا ما يمكن معرفته من حديثه مع مستر (ميلر).

« أن عصبة الأمم تعترف بالاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية بالإضافة إلى التغييرات التي تطرأ فيما بعد على النصوص أو على الحدود إذا ما ثبت وقوع ظلم أو إذا ما كانت الظروف قد تغيرت. ومن السهل

إجراء مثل هذه التغييرات في وقت تكون فيه العواطف قد هدأت ويكون النظر إلى الأمور قائما على أساس من العدل بدلا من إجرائها في ضوء « مؤتمر للسلام » بعد حرب طاحنة ».

ولم يكن الرئيس ولسين وحده هو الذي اتخذ وجهة النظر هذه إلى أن سياسيا بريطانيا كبيرا هو « اللورد روبرت سيسيل) قد ضمن مشروعه الذي قدمه في ٢٠ من يناير عام ١٩١٩ وجهة نظر لا تكاد تختلف عن تلك التي اتخذها الرئيس ولسنن. يقول (اللورد سيسيل) في مشروعه:

« إذا ظهر في أي وقت أن الحدود المكفولة لدولة ما لا تتفق مع مقتضيات الموقف فان (العصبة) ستضع المسألة موضع الاعتبار. وقد توصي الأطراف المعنية بإجراء التغييرات التي تراها (العصبية) ضرورية. وإذا رفضت الأطراف المعنية هذه التغييرات فان الدول الأعضاء بالعصبة سوف تكف – في حدود ما يتعلق بذلك الإقليم – عن أن تلتزم حماية الإقليم المعنى من أي اعتداء تقوم به الدول الأخرى ».

ولم تسلم آراء (ولسن) و (يسيل) من الهجوم. وتتضح وجهة النظر المضادة من نقد (ميلر) لمشروع ولسن الذي جاء فيه:

إن القول بأن التعديلات الإقليمية التي تجري بوساطة (مؤتمر السلام) لن ترضى المطالب جميعها – هو الشيء الوحيد المؤكد الآن عنها. أما مثل هذه النصوص العامة المذكورة آنفا فستجعل ذلك السخط قائما إلى الأبد، وستضطر كل دولة كبيرة إلى الانهماك في الدعاية، كما

أنها ستجعل الاضطرابات التحريرية مشروعة في أوروبا الشرقية كلها على الأقل، ومن المسلم به أن المبدأ المضاد هذا هو الذي ينبغي أن يسود».

أن رأى ميلر يسلط ضوءا قويا على الرأيين المتعلقين بالتعايش السلمي للوضع الراهن، واللذين أصبحا سائدين منذ عام ١٩٢٠ ويمكننا القول بأن الرأي الأول محافظ و قانونى، فهو يقضي بتوكيد القداسة التي تقتضيها المعاهدات وبعدم الميل إلى تشجيع الأطراف الثائرة لإعلان رغباتها في التغيير، أما الرأي الآخر وهو ما يمكننا تسميته بالرأي المتحرر والسياسي فيضع في حسبانه أن مجرد إغلاق الباب في وجه المطالبة بالحقوق لن يخرس أولئك الذين لا يخامرهم شك في عدالة مطالبهم، وبدلا من ذلك فكلما أتيحت الفرصة للنظر في المطالب العادلة للدول وفي الوسائل الكفيلة بسد الاحتياجات الضرورية بتقويم الظروف القائمة، ضاق المجال أمام الضحايا لكي يلجئوا إلى الوسائل الثورية المباشرة التي تهدف إلى التغييرات الإقليمية.

وتعتمد المدرسة الأولى على الزمن إلى حد كب ير في حدوث التسويات الضرورية حينما تعمد الأطراف المعنية إلى البحث عن الحلول بنفسها.

أما المدرسية الأخرى فتعتبر مثل هـ ذا الحل تضحية بالجانب الضعيف أمام القوى، فالأولى يهمها الحفاظ على مجتمع منظم بغض النظر عما فيه من ظلم، والأخرى تأخذ بيد المجتمع لكي ينظم نفسه متفقة في ذلك مع ما يراه (توينبي) من أن التاريخ هو قصة الحافز

الإنساني المنتصر على تحديات المواقف التي تبدو في حكم المستحيلة.

فهل أدخلت الأمم المتحدة تحسينات على الإجراءات التي قدمها اتفاق عصبة الأمم فيما يختص بالتغيير السلمي ؟ أن أهل الثقة من أمثال كلسن Kelsen يعتقدون أن الإجراءات التي تنص عليها المادة ١٤ شاملة ووافية بشكل يغطي كل الاحتياجات العادلة دون اللجوء المباشر إلى إعادة النظر في المعاهدات. وهذه المادة تختص بنتائج المعاهدات التي قد تتطلب المراجعة من أجل السلام والأمن الدولي، ومن أجل الخير العام وعلاقات الود بين الأمم.

وحتى عام ١٩٥٥ لم يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سوى أربع حالات تدخل في نطاق هذه المادة. وكانت هذه الحالات متعلقة بمستقبل حكومة فلسطين (بناء على اقتراح باتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتسوية السلمية للموقف الفلسطينى)، وبمعاملة الأفراد الذين من أصل هندي في اتحاد « جنوب افريقية »، وبالإجراءات الخاصة بالحل السلمي لمشاكل أسرى الحرب، وأخيرا شكوى يوجوسلافيا من النشاط العدائي لبعض الحكومات.

وواضح أنه لم يحن الوقت بعد لنعرف إلى أي مدى قد حقق تطبيق المادة ١٤ الأهداف المرجوة من إدخالها في الميثاق ؟ فما زالت تجربة تطبيقها محدودة كما أن استمرار مشكلات فلسطين والأشخاص الذين من أصل هندي في « جنوب أفريقيه » يوحي بأن تجربتنا حتى الآن لا

تدعو للتفاؤل، على أنه ما زال الوقت مبكرا بالنسبة للوصول إلى نتائج جازمة في هذا الصدد.

وليس ثمة شك في ضرورة وجود ترتيبات وإجراءات من أجل التغيير السلمي في المجتمع الدولي، وليس ثمة شك أيضا في أن في الترتيبات التي تتضمنها المادة ١٤ من الميثاق من الكفاية والشمول بحيث لا تقل عن أي نص يمكن اقتراحه لمعالجة هذا الموضوع، وربما وجب علينا أن ننتظر حتى يصفو الجو الدولي قبل أن نحصل على نتيجة ذات بال. ولكن قد نفكر في إضافة شيء إلى الترتيبات الموجودة من قبل حتى يمكن الوصول إلى جذور المشكلة.

وثمة اقتراح يتعلق بالإجراءات التي تتخذ عند نظر المسائل الخاصة بتغيير الوضع الراهن، ومؤدي هذا الاقتراح أنه ينبغي أن تكون هذه الإجراءات غير رسمية بقدر الإمكان حتى تسمح بنوع من البحث والاستقصاء قبل أن تتبلور مواقف الدول المعنية.

ويمضي الاقتراح فيقول: أن قيام عدد من اللجان الصغيرة غير الرسمية بالنظر في تغييرات الوضع الراهن مع منحها حق الاتصال باللجان المماثلة في البلاد الأخرى قد يسلط الضوء على كثير من النقط الحيوية التي قد تغيب عن الحكومات المعنية. والواقع أن أهم ما في هذا الاقتراح أنه يؤكد أهمية الكشف عن اقتراحات التغير في الوضع الراهن في أضيق الحدود وقبل أن تتبلور مواقف الدول التي يعنيها الأمر، فمن المعروف أن مسائل « الكرامة » و « الهيبة » من العوامل الأكيدة التي

قد تؤدي إلى تقويض أي احتمال لتنفيذ اقتراحات التغير مهما كانت معقولة وحسنة النية. على أنه لابد من الحذر لتجنب الاشتباه في أن التوصيات التي تقدمها اللجان غير الرسمية إنما هي غير رسمي لوجهة النظر الرسمية، فالتشاور غير الرسمي مع الحكومة لا يمكن تجنبه، ولكن ينبغي على تلك اللجان ألا تنسى عرض واجبها فيما يتعلق بمصالح البلاد الأخرى المعنية، كما ترعى مصالح بلادها. أنها مهمة دقيقة، ولكنها جديرة بالمحاولة.

والمشكلة (الثانية) في هذا الاقتراح هي: كيف يكون في مقدورنا منع الصحافة من تخمين توصيات اللجان بالطرق المعروفة للصحافة و نشر هذه التخمينات على أنها توصيات اللجان « باعتبار أنها من مصادر موثوق بها » ؟

هل نستطيع الآن أن نخطو خطوة أخرى ؟ كان (مشروع برايس) الذي ظهر في نهاية الحرب العالمية الأولى – والذي اهتم ببعض أجزائه مؤتمر (فرساى) – يتضمن اقتراحا بإنشاء (مجلس للتوفيق Council of Conciliation و (مجلس خبراء) Council of Experts يضم معه ممثلين غير رسميين على أن يكون واجب المجلس الترضية عن طريق تفحص الحقائق وغربلتها لإبراز ما بها من عدالة أو إجحاف، ثم عمل التوصيات اللازمة. ويمكن أن يكون « مجلس التوفيق » جهازا استشاريا يقوم بتقديم مشورته للجمعية بما يتفق مع أهداف المادة ١٤، ويستطيع هذا المجلس أيضا أن يبدى ملاحظاته على اقتراحات اللجان

غير الرسمية.

ولقد رأينا فيما سبق عند الحديث عن فشل المادة ١٩ من ميثاق أن النظرة القانونية الضيقة التي اتخذتها لجنة عصبة الأمم كيف الفقهاء القانونيين قد ساعدت على جعل المادة ١٩ نصا هامدا. ويبدو لي أن تأليف جهاز مستقل من كبار السياسية والعلماء الاجتماعيين لي أن تأليف والموظفين المدنيين السابقين يهدف إلى التوفيق يمكن أن يكون مؤسسة مفيدة تعمل الجمعية على أساس توصياتها طبقا للمادة ١٤. أن تجربة من هذا النوع الجديرة بالمحاولة أيضا، ولقد قامت الأجهزة المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة بعمل مجيد نذكر منها على سبيل المثال اللجنة الفرعية للتنمية الاقتصادية، وليس ثمة ما يمنع مجلسا للتوفيق مكونا من مجموعة من الأعضاء البارزين من القيام ببذل المشورة في كل مجالات التغيير في « الوضع الراهن » سواء كانت هذه المجالات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

٣- التنمية الاقتصادية في الدول النامية:

أن تيسير التطور السلمي ليس كافيا فلا تقل عنه أهمية تنمية الأسس الاقتصادية للسلام. ولقد أصبح من البديهي بعد ماركس انه حتى لو كانت الظروف الاقتصادية لا تحدد التطور التاريخي فإنها تشكل عاملا حيا في تلك العملية. أما في مجال السلام العالمي فان العامل الاقتصادي الحيوي هو التناقض المروع (في الغيب المستويات المنخفضة، وليس والشرق) بين البلاد ذات المستويات المعيشية

المرتفعة وذات ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه ما دام العلم قد كشف الطريق فينبغي أن تظل الفروق الاقتصادية بين الأمم على ما هي عليه من الجسامة، فان متوسط دخل الفرد في أندونيسيا مائة روبية وروبية، وفي الهند ٢٦٥ روبية من ناحية، وفي أحوى نيوزيلاندة ٣٤٠٩ روبيات وفي الولايات المتحدة ٥٨٥٥ من ناحية أخرى.

والمهم هو أن نرى أنه بينما وصلت الدول المتقدمة إلى درجة كبيرة من النمو الاقتصادي فلا بد من عمل دولي لدفع التنمية في الدول التي هي أقل تقدما.

ولحسن الحظ هناك اعتراف سائد بحكمة أرسطو التي قال فيها إن التفاوت هو أصل الثورات والحرب في التعبير الدولي عن الثورات) والمجتمع الدولي ليس في مقدوره – إذا أراد أن يكون صادقا مع نفسه – أن يتجاهل تنمية الدول المتخلفة. ولقد أدى ضخمة لعدد كبير من الدول للنهوض البنك الدولي خدمات جليلة في فترة ما بعد الحرب بتقديم مبالغ بالزراعة ووسائل النقل والمواصلات، والصناعة. وبالمثل فقد أدت هيئة العمل الدولية مهمة كبيرة. ولقد ساعد (مشروع كولومبو) على تجميع الموارد الكامنة في الكومنولث والبلاد الأخرى وتجنيدها لأغراض التنمية الاقتصادية في دول الكومنولث الآسيوية. كما أنشئت أخيرا (هيئة التمويل الدولية) لتكون عونا وشريكا (للبنك الدولي للإنشاء والتعمير) لتيسير الإمدادات المالية للدول النامية.

هذا وتبذل إدارة المعونة الفنية التابعة للأمم المتحدة جميع

المعونات الفنية اللازمة للنهوض بمشروعات التنمية الاقتصادية في تلك البلاد. هذه الجهود الدولية بالإضافة إلى المعونات التي تقدمها الحكومات بعضها البعض على أساس التبادل ثم القروض التي تقدمها المؤسسات الخاصة، كل ذلك دليل على الاعتراف بالأهمية الحيوية لهذه المشكلة في العالم الحديث.

والآن هل يمكنني أن أشير – دون التعرض للتفاصيل – إلى الاعتبارات التي تلزم مراعاتها عند معالجة هذه المشكلة الواسعة المتشابكة؟.

أولا: بالنسبة لنوعي المعونة الخارجية – القروض والمنح – التي تقدم للدول النامية:

من الواضح أن القروض تفضل على المنح في أغراض التنمية الاقتصادية وان كانت المنح لا تستبعد في كل الظروف، فالنزعة البشرية تقضي بأن ينتظر المعطي شعور بالامتنان من الجانب الآخر، وحيث لا يأتي هذا العرفان – كما يحدث أحيانا – تضطرب العلاقات بين الطرفين. وحتى القروض التي تقدم للبلد النامي تعتبر عونا طيبا يقتضي العرفان، ولكنه عرفان من نوع آخر، فطالما أن هذا القرض سيرد في مدى فترة ما، وطالما أنه مقدم بقصد تنمية الإنتاج، فهذا مما يحفظ على المقترض احترامه لنفسه، ويفسح المجال لقيام علاقات ود طبيعية بينه وبين المقرض، دون أي أحساس بالنقص أو المذلة.

ثانيا: بالنسبة للهيئات التي تقدم المعونة – دولية أو حكومية، أو خاصة – نجد أن الأولى هي المفضلة عن الآخر بين إذا كان هناك مجال للاختيار. والسبب في ذلك بسيط: فما دامت القروض والمنح قد أصبحت تبذل منذ الآن دون قيد عسكري أو سياسي أو من أي نوع آخر، فلا بد من أن نضع في حسباننا الموقف النفس

للشعوب التي تحررت من ربقة الاستعمار بعد عشرات من السنين كانت العاطفة القومية فيها هي العاطفة الوحيدة المتحكمة. آن الشك في رغبة البلد المعطي بأنه قد يستهدف التأثير على سياسة البلد الذي يتقبل معونته، هذا الشك لا يمكن تجنبه، وخاصة حينما نلمس ما حفل به التاريخ من الأمثلة التي بسطت فيها السيطرة الأجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر. وهذا ما يحملني على الاعتقاد بضرورة تقبلنا للمبادئ التي يتضمنها (صندوق الأمم المتحدة الخاص للتنمية الاقتصادية). S. U. N. F. E. D حتى يبدأ هذا المشروع في القيام بتبعاته بأسرع ما يمكن.

ثالثا: أن الاعتقاد بأن المؤسسات الخاصة تستطيع تغطية الاحتياجات بكفاية وسداد في رأيى اعتقاد خاطئ، وان كان من الممكن أن تساعد هذه المؤسسات مع القروض التي تأتي عن طريق الوكالات الدولية، فرأس المال الخاص يتردد في السعي إلى البلاد النامية، لأن ظروف الاستثمار في هذه البلاد لابد أن تكون صعبة بطبيعة الحال، فالبلد الأخذ في النمو يسعى إلى تنظيم اقتصاده في العادة عن طريق

قوانين خاصة ولوائح منظمة هي أقرب إلى القيود في غالب الأمر، وهذا شيء لا يرحب به رأس المال الخاص الذي ألف جو الحرية في البلاد المتقدمة. هذا بالإضافة إلى أن نسب الربح تكون أكثر جاذبية في الداخل في هذه الحال.

رابعا وأخيرا: يجب أن تكون المساعدة من أجل التنمية الاقتصادية مرتبطة عضويا باقتصاد البلد الذي يتلقى المساعدة وان تكون الخدمات المبذولة وفق رغبة حكومة ذلك البلد. فلابد أن تكون هذه الخدمات مخططة بحيث تلتقي مع احتياجاته و بالشكل الذي يرضيه ويجب أن يكون المقصود منها تقوية اقتصاده القومي وتدعيم استقلاله السياسي. أن مثل هذه المبادىء تقف في وجه أي مشروع أجنبي يحاول التدخل في الشئون السياسية أو الاقتصادية لشعوب الدول النامية أو يهدف إلى استغلال مواردها.

٤- التسامح وحسن النية :

يتطلب التطور السلمي – حتى في أفضل الظروف - شيئا من التسامح وحسن النية من جانب الأطراف المعنية. فالحرب هي ذروة التعصب وسوء النية. فهل هناك إذن طرق تعليمية يمكن أن يبذر بها حسن النية والتسامح ؟

أن أول ما يطرأ ببال المرء حين يواجه بهذا السؤال إنما هو إقامة نظام تعليمي سليم. ومما له دلالته أن ديباجة القانون الأساسي المنظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة U.N.E.S.C.O. لا تنظر إلى الحرب والسلام من خلال المفهوم الاقتصادي والسياسي الذي تضعه الحكومات لهاتين الكلمتين، ولكنها تشير في عبارة مشهورة إلى أن أصل الحروب كامن في عقول الناس، وانه لابد من أن تقام في المكان نفسه – عقول الناس – دعائم السلام.

وتضيف الديباجة أن جهل الأمة بأساليب الأخرى وبحياتها يؤدى إلى الشك وفقدان الثقة وهذان ينتهيان بالحرب، وان أفضل مانع المواقف التي تدفعهم إلى التفكير للحرب، أن نزيل من عقول الناس في محاربة بعضهم لبعض أو باختصار التعليم من أجل السلام.

ونضيف أن هذا التوكيد الذي تضمنته الديباجة لأهمية التعليم كوسيلة جوهرية لتحقيق الهدف المرجو يجد صدى كبيرا في النظرية السياسية، فأهمية التعليم بالروح التي تضمنها دستور (هيئة اليونسكو) كان معروفا للمفكرين مثل أفلاطون وأرسطو وروسو: فأفلاطون في «جمهوريته» وأرسطو في « سياسته » قد وجها اهتماما كبيرا إلى إقامة نظام تعليمى مليم كوسيلة من أفضل الوسائل للحفاظ على الكيان السليم. ولقد أفاض روسو في كتابه « اميل » في وصف نمط التعليم الذي كان يراه ضروريا للنهوض بالمجتمع الديموقراطي

ولنترك جانبا تفاصيل المنظمات التعليمية ومناهج الدراسة الخ... لنلمس واحدة أو اثنتين من أهم المشاكل الجوهرية التي تتطلب بحثا عميقا قبل أن يمكن البت في أية سياسة.

أولا– أسس الطبيعة البشرية وموقف الفرد فيما يتعلق بالحرب والسلام، يشتمل الموقف المطلوب على عنصرين:

١– إحساس بالتسامح والإحسان، والاعتراف بأن تنوع الثقافات أمر السهم في ازدياد السعادة الإنسانية.

٢– عدم العنف، أي الإعتراف بأن النزعة الحربية ليست مما فطر الإنسان عليه. بل أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ويستطيع أن يعيش مع غيره في مودة وتعاطف.

أن المشكلة في الواقع هي أن تعرف « أولا » طبيعة الإنسان كما هي دون المؤثرات البيئية، وأن نعرف « ثانيا » ما يمكن أن تحققه البيئة السليمة من تغيير لهذه الطبيعة نحو الغاية المنشودة

ثانيا– كيف يتصرف الأفراد وسط الجماعات ؟ أن المواقف القومية تتشكل بالضرورة بالأفراد الذين يفكرون في أنفسهم كوحدات منتمية إلى جماعة معينة. وفي مثل هذا التفكير: ما المؤثرات التي فرضت عليهم، وجعلتهم يتصرفون كجماعة بصورة تختلف عما كانوا سيفعلونه لو كانوا أفرادا لا يقعون تحت هذه المؤثرات ؟ آن صعوبة فصل الاثنين واضحة لان الرجال أعضاء في الأمة، وربما كان من الصعب أن نسير بالتجربة كما تفعل في العمل حين نفصل بين عاملين ممتزجين. ولكن كون الناس جميعا أو على الأقل في المجتمع الديموقراطي – لا يشتركون في النظرة نفسها تجاه المسائل الدولية – هذه الحقيقة تعتبر عاملا مساعدا في

مجال التحليل العلمي.

ثالثا– هل المصادر التي يستقي منها الأطفال والكبار معلوماتهم عن حياة الشعوب الأخرى ملائمة لنمهم، وذات فائدة لهم، وخاصة فيما يتعلق بالتاريخ وجغرافية الأوطان الأخرى؟

أن هذه المشاكل الخاصة وغيرها هي مجال الدراسية الواعية لا في منظمة اليونسكو والجامعات ومعاهد الأبحاث فقط، ولكنها أيضا محل عناية رجال التربية والعلماء وخاصة في أمريكا. وأن لدي اليونسكو والحكومات والمؤسسات الخاصة إلى جانب ذلك مشروعات للتبادل الثقافي التي تشمل تبادل الأساتذة والمنح الدراسية التي تتجاوز حدود الأوطان بقصد نشر التفاهم الدولي. ولا بد أن تنتظر نتيجة هذه الأبحاث وبرامج التبادل الثقافي تقويما من جانب الخبراء قبل الوصول إلى نتائج منها في هذه المرحلة. ويكفي أن نقول: أن اليونسكو سيكون قد قام بدور كبير لو قدر له أن ينسق نتائج الأبحاث، ويقدم المواطن العادي ولصانعى السياسية العناصر الأساسية لما أسميناه بالتعليم من أجل السلام

الفصل الثالث

التعايش السلمي والأمن الجماعي

من حين لآخر لا مفر من أن يطرأ هذا الخاطر في عقل المشتغلين بمناقشة التطور السلمي والجهود الدولية في مجال التنمية الاقتصادية للدول النامية، والتسامح وحسن النية: « هل كل ذلك ممكن في مثل هذا الجو الذي تسيطر فيه الحرب الباردة ».

من الواضح أن مفهوم التعايش السلمي قد أصبح محدودا. ويجب العمل على أن يحل التعايش السلمي الذي يعني التعاون السلمي الإيجابي بين الدول الشيوعية وغير الشيوعية بما في ذلك من السماح بحرية انتقال الأفكار والأشخاص والتجارة. يجب أن يحل هذا التعايش السلمي محل الحرب الباردة التي مازالت سيدة الموقف.

على أن التعايش السلمي كتعبير في المناقشات الاجتماعية والسياسية المعاصرة قد علقت به بعض الأهداب العاطفية (الاعتقاد الكثيرين أنه من أصل شيوعى). ولقد حان الوقت لنلقي نظرة إلى الوراء كى نخلصه من هذه الأهداب التي لا حاجة لها، ونحلل مضمونه الجوهري.

التعايش السلمي ليس مشكلة جديدة في عالمنا، فلقد شهد التاريخ

تجربتين مماثلتين هما الاتفاق الذي أبرم بعد قرون من الصراع والمنازعات بين الإسلام والمسيحية، ثم بين المذهبين الكاثوليكي والبروتستانتي بعد حرب استمرت مائة عام وانتهت بمعاهدة « وستفاليا » عام ١٦٤٨، فلقد اكتسحت الدعوة الجديدة التي انبثقت من قلب الصحراء العربية أجزاء كبيرة من المناطق التاريخية للعالم المسيحي بما في ذلك من سورية ومصر والساحل الإفريقي واسبانيا وعبر البيرينيز متجهة إلى فرنسا. وهناك قابلت الصدمة الأولى في بواتييه (٧٣٢ ميلادية) على أيدي شارل مارتل. ومنذ ذلك الحين والعالم المسيحي يتقبل على مضض مبدأ التعايش السلمي برغم تجدد النزاع – بعد ذلك بثلثمائة عام – من أجل حرية الأماكن المقدسة وفق أسلوب الصليبيين. ولكن خطأ جغرافيا فاصلا كان قد تحدد، وسار الإسلام والمسيحية على سياسة من التعايش السلمي قانعين بهجمات كل منهما على مناطق الآخر المحدودة، فخرج الإسلام من اسبانيا بالطريقة التي غادرت بها المسيحية سورية على يد صلاح الدين وخلفائه.

على أن التعايش السلمي بين الكنيسة العالمية المسيحية والبروتستانتيين لا يقل أهمية، فلقد كانت الحرب طاحنة بينهما المدة تزيد عن قرن من الزمان، وبمجرد أن انتهت حرب الثلاثين المعروفة التي قضت تقريبا على الحضارة الألمانية اعترفت الكنيسة الكاثوليكية بأن البروتستانتية لا يمكن اقتلاعها، ومن ثم قام توازن إقليمى وأصبح مبدأ التعايش هو السائد في الحياة. الأوروبية.

ومما هو جدير بالذكر أن الخط الفاصل بين أوروبا الكاثوليكية والبروتستانتية الذي استقر في عام ١٦٤٨ قد ظل كما هو حوالي ثلاثمائة عام.

أما الجديد فهو وجود عقيدة عالمية تنكر كل النظم الاجتماعية والسياسية الأخرى وتؤمن بحتمية صيرورة العالم بأكمله إلى الشيوعية نتيجة لمراحل التاريخ الحتمية، ثم انتشار هذه العقيدة في العصر الذرى.

وأساس الشيوعية هو الاعتقاد بأن شكل الإنتاج هو الذي يحدد الشخصية العامة لمراحل الحياة الاجتماعية والسياسية والروحية أيضا. ومنذ قيام الملكية الخاصة والمجتمع مقسم إلى طبقتين اقتصاديتين متناحرتين: ففي عصرنا تصطدم مصا الطبقة الرأسمالية التي تستمد دخلها من الملكية الخاصة بمصالح الطبقة البروليتارية (العمالية) التي تعتمد في حياتها أساسا على بيع قوتها العمالية. هناك حرب طبقات إذن. والسبب الأول في وجود هذه الحرب هو أن الطبقة الرأسمالية قادرة عن طريق ملكيتها وسيطرتها على وسائل الإنتاج - على امتلاك « فائض القيمة » التي يوجدها العمل، وهي لذلك ينبغي أن يحصل عليها العمل.

والثورة الاجتماعية أمر لابد منه لأن المرحلة القادمة للرأسمالية ستأخذ شكل تركيز رأس المال في عدد أقل من الأيدي على حين سيكون هناك في الوقت نفسه « تنظيم أكثر أحكاما في صفوف البروليتاريا »

أما وجهة النظر الغربية فتقول: أن التعايش بين الدول التي تعتنق المبادىء المذكورة تكتنفه صعاب جسام: فمفهوم الشيوعية التعايش عند الشيوعيين يختلف عن مفهوم العالم الغربي له: فالشيوعيون يقولون: أن التعايش السلمي ما هو إلا استراحة في طريق نضالهم من أجل عالم شيوعي، وهم يستعملون وسائل غير عادلة مثل التخريب والتسلل والدعايات الظالمة ليحققوا هدفهم في إقامة مجتمع دولي شيوعي. أن الغاية في مذهبهم تبرر الوسيلة. أولم يقل لينين:

« حينما يقوي ساعدنا لدرجة تكفى الحاق الهزيمة بالرأسمالية كلها، لن نتوانى لحظة عن تحقيق ذلك. وطالما تعيش الرأسمالية إلى جوار الاشتراكية فلن يطيب لنا مقام ولا بد أن تكون النهاية لإحداهما: فإما أن يعزف اللحن الجنائزي على روح الجمهورية السوفيتية، أو على روح العالم الرأسمالي ؟ »

أنظروا إلى الطريقة التي ابتلع بها الشيوعيون تشيكوسلوفاكيا أو بمعنى آخر أن الأفعال أهم من الأقوال. وما من دولة تؤمن بطريق الحرية في الحياة تستطيع أن تصبر على التخريب و التسلل ولذا فان التعايش السلمي لا يمكن أن يؤخذ بقيمه الظاهرة.

والى جانب صعوبة التعايش مع الدول الشيوعية يؤمن الغرب أيضا بأن الشيوعية نظرية اجتماعية خاطئة، وان أساسها النظرى خاطئ، وان الظروف التي أستمد منها كارل ماركس مبحث حتمية الثورة الشيوعية قد تغيرت الآن وبخاصة مفهوم الطبقة والاستعمار. وانه قد وجب على

الشيوعيين أن يتخلوا عن نظرية حتمية قيام ثورة عنيفة حتى يصبح التعايش ممكنا.

وليس لدينا مجال هنا كي نناقش بالتفصيل الآراء التي يعتنقها الطرفان على أنه يمكننا تسجيل هذه الملاحظات:

١- التعايش السلمي الإيجابي ليس مطلوبا فحسب، بل هو حتمي إذا كان لنا أن نتجنب الخراب المتبادل.

٢- في إمكاننا أن نروج للتعايش السلمي الايجابي:

« أ » أذا تخلى الشيوعيون عن فكرة حتمية الوصول إلى الشيوعية عن طريق العنف.

«ب » إذا وافقت الدول الكبرى على « لا مقبولية » الحرب في عصر الذرة.

« ج » إذا شجعت حرية انتقال الأفكار والأشخاص.

« د » وأخيرا إذا تحسنت الأسس الاجتماعية والاقتصادية للديموقراطية في الدول غير الشيوعية.

ومن المهم أن ندرك أن الماركسية كنظرية ليست شيئا ثابتا لا يتغير، بل على العكس نراها تسمح لنفسها بالتطور مع الحياة والواقع أن لينين قد أضاف شيئا إلى الماركسية حين قام بتوسيع مضامينها كى تتجاوز عصر الاستعمار. وحتى ماركس نفسه – وان كان هذا سيرا على الكثيرين

– قد غير في النظرية التي قدمها في « البيان الشيوعي » حينما تحدث عن الوسائل الأخرى – غير العنف – التي تؤدي إلى التغيير الاجتماعي.

ففي الاجتماع الذي عقد في أمستردام عام ١٨٧٢ تحدث ماركس عن مبدأ الاستيلاء بالقوة قائلا: « أننا نعلم أنه لابد أن نضع في حسابنا نظم كل بلد وعاداته وتقاليده، كما أننا لا ننكر أن ثمة بلادا مثل أمريكا وبريطانيا – وربما لو كنت على دراية بنظمكم لأضفت هولاندا أيضا. يستطيع العمال فيها تحقيق أهدافهم بالوسائل السلمية.

« انه لمنطقي تماما أن أشكال التحول إلى الاشتراكية سوف تتنوع وتزداد باطراد دائم وفوق ذلك فان تنفيذ هذه الأشكال لا يستدعي الدخول في غمار حرب أهلية تحت جميع الظروف واللينينية تعلمنا أن الطبقات الحاكمة لا تنزل عن سلطانها طواعية. على أن النضال الطبقى من استعمال القوة وعدم استعمالها في طريق التحول نحو الاشتراكية لا يتوقف كثيرا على البروليتارية بقدر ما يتوقف على درجة المقاومة التي يبديها المستغلون إزاء إرادة الجماهير من الشعب العامل.

« أما الدول الرأسمالية التي ما تزال الرأسمالية فيها قوية والتي بها أجهزة حربية وعسكرية تحت تصرفها فان حتمية الصراع الطبقي وهوله وحدته أمور لاشك فيها.

« وفي الوقت نفسه فإنه نتيجة للتغييرات الجذرية لمصلحة الاشتراكية على الصعيد الدولي ونتيجة لازدياد نطاق الجاذبية الاشتراكية بين العمال والفلاحين وجمهور المثقفين العاملين، نتيجة لكل ذلك فان

الفرص المواتية النصر الاشتراكية في ازدياد مضطرد، ففي عدد من الدول الرأسمالية تملك الطبقة العاملة - معززة بطلائعها – إمكانيات حقيقية لضم الجماهير الشعبية تحت زعامتها، وتحويل وسائل الإنتاج الأساسية إلى أيدي الشعب.

ومما يناسب المقام أن نتساءل: هل أمكانية التغيير الاجتماعي بالوسائل السلمية البرلمانية أي بدون اللجوء إلى العنف – وهو ما تقبله ماركس عام ١٨٧٢ ومؤتمر الحزب الشيوعي عام ١٨٥٦ – قد أضافت أي تغير جذري في قانون التطور التاريخي الذي أعلنه ماركس في البيان الشيوعي عام ١٨٤٨.

والجواب هو أنه فيما يتعلق بحتمية الثورة – أي التغير الأساسي في النظام الاجتماعي من الرأسمالية إلى الاشتراكية – ليس هناك تغيير يذكر، أما التغيير الوحيد فهو أن الثورة يمكن تحقيقها في البلاد ذات التقليد البرلماني – بوسيلة أخرى غير العنف. وبرغم ذلك فان الانتقال إلى إمكانية تحقيق الثورة بالوسيلة البرلمانية يستوجب أن تكون القوى العاملة للثورة نابعة من داخل البلد الذي ستنتشر فيه الاشتراكية أكثر من كونها قادمة من الخارج.

وهذا القول في ذاته ربما لا يحمل دلالة كبيرة. ولكننا إذا ضممناه إلى إجابة عن سؤال آخر أثارته اللجنة المركزية للحزب الشيوعي – وهو: « هل الحرب حتمية »وهو الذي كان جوابه. « الحرب ليست من الحتميات القدرية »– فإن الأمر يبدو الكاتب هذه السطور ذا أهمية في

سياق الحديث عن التعايش السلمي، فهذه الأفكار تضع جانبا مذهبين من أهم مذاهب لينين الاعتقاد في حتمية الحرب، والاعتقاد بأن الثورة لابد أن تأتي دائما عن طريق العنف. وهذان المذهبان هما بالذات اللذان وقفا في طريق قبول التعايش السلمي كأمر ممكن.

وموافقة الشيوعيين على عدم حتمية تحقيق مجتمع بلا طبقات عن طريق الحرب الطبقية والثورة العنيفة وعدم حتمية الحرب – تكفل أن يشعر الغربيون بالرضا عن الإمكانية النظرية للتعايش السلمي. آن ما يمنع الغرب من الإيمان بإمكانيته العملية هو تجربتهم مع السياسة الخارجية للاتحاد السوفيتي منذ عام ١٩٤٥، فنجاح الإتحاد السوفيتي في القيام بانقلاب في تشيكوسلوفاكيا، و« سيطرته الاستعمارية » على دول شرقي أوروبا والانشقاق حول توحيد ألمانيا ومشكلة الشرق الأوسط، وأحجامه عن قبول ما يعتبره الغرب اقتراحات معقولة لحل مشكلة نزع السلاح، وقمعه الأخير للثورة في المجر – كل ذلك يمثل في نظر الغرب دلائل صارخة على نزعة السوفيت إلى التوسع ولجوئهم إلى استخدام القوة، وعدم استعدادهم للدخول في مفاوضات مخلصة إزاء المشكلات السياسية البارزة التي تستوجب حاولا حاسمة.

وإزاء سوء الفهم المتبادل على هذا الشكل لابد من خلق جو نفسي يتيح لكل من الطرفين بعض الثقة في الطرف الآخر، ويسهم في التعايش السلمي.

ومن الصعب على غير السياسيين أن يتصوروا الوسائل المؤدية إلى

خلق مثل هذا الجو، ولكن ربما ناسب المقام أن تصدر عنا بعض الأسئلة.. أيكون مفيدا أن يكرر الاتحاد السوفيتي في بيان رسمى ما سبق أن وافق عليه بصورة غير رسمية في فبراير من عام ١٩٥٦ من أنه لم يعد يقبل موضوع حتمية الثورة العنيفة التي تحطم كل شيء من أجل إقامة مجتمع بلا طبقات في كل مكان، أو موضوع حتمية الحرب بين الدول الشيوعية والرأسمالية ؟ وإذا كان ذلك مفيدا فهل بعدها الاتحاد السوفيتي مسألة هيبة وكرامة، ويأبي ما سبق أن وافق عليه موافقة غير رسمية؟ ثم هل يقبل الاتحاد السوفيتي دون تحفظ مبدأ التفتيش الدولي كخطوة أولى نحو حل مشكلة نزع السلاح؟

وهل يوافق أيضا على سحب قواته من ألمانيا الشرقية وبولندة وتشيكوسلوفاكيا والمجر ورومانيا وبلغاريا – إذا وافق الغرب على تحييد ألمانيا ؟

ومن ناحية أخرى هل يقبل الغرب:

١– إعادة النظر في موقفه من دخول حكومة بكين الأمم المتحدة؟

٢– والموافقة على حيدة ألمانيا بناء على الافتراض المذكور آنفا ؟

٣– والاعتقاد بأنه ليس ثمة تهديد مباشر على أمن غربي آسيا من الاتحاد السوفيتي أو على جنوب شرقي آسيا من الصين؟

٤– وإعادة النظر في موقفه إزاء حلف بغداد وحلف جنوب شرقي آسيا

على حين يستقي مصالحه في حلف شمال الأطلنطي ؟

٥- وأخيرا المضي بأسرع ما يمكن في منح الاستقلال للمناطق التي ما تزال مستعمرة؟ كل ذلك تضمنته اقتراحات عدد من الساسة المسئولين كوسيلة ممكنة لتعبيد الطريق نحو الاستقرار السياسي.

والتقدم نحو التعايش السلمي يعتمد على الإجابات المرضية لهذه الأسئلة جميعا.. وفي هذه الأثناء سوف يفيد دون شك تبادل الأشخاص والأفكار والبضائع بين الستار الحديدي والبلاد التي خارجة على الضوء الذي أبانته المذكرة الفرنسية التي قدمت في مؤتمر القمة بجنيف عام ١٩٥٥.

الأمن الجماعي:

برغم كل هذا الاهتمام الذي يوجه للتطور السلمي والتعايش السلمي يبدو من الضروري أن نعترف بأن احتمالات الحرب أمر لا يمكن تجاهله نهائيا، فالتطور السلمي عملية طويلة المدى، ولن يأتي الوقت الذي يرضى فيه التطور السلمي الدول جميعا وهي التي لديها ما لديها من مضايقات ومشاكل سواء كانت هذه المشاكل واقعية أم مجرد أوهام، وربما تجرب الوسائل السلمية لفض هذه المشاكل فتفشل، وربما تلجا دولة ما إلى شن الحرب مثلما فعلت بريطانيا في مشكلة السويس متحدية القانون الدولي.

واضح انه لابد لنا من الاستعداد لمبدأ الأمن الجماعي، لأن حق

الدفاع الذاتي لا يمكن إنكاره، كما أن حق الدفاع الذاتي للدول الصغري لا يمكن حمايته إلا باتحاد قوتها جميعا.

ولتفصيل ذلك نقول: أن الأمن الجماعي عملية من شقين: تعريف متفق عليه للعدوان وترتيبات متفق على أنها منصفة تكفل لها القوة والأموال الضرورية لتحديد المعتدي ورده، ومن ثم حماية الضحية التي يوجه ضدها العدوان، ولنطبق هذين المعيارين على الموقف الحاضر لنرى إلى أي مدى يتناسب مبدأ الأمن الجماعي كما يتضمنه الميثاق.

وليس في الميثاق تعريف محدود للعدوان، إذ يبدو أنه كان من الصعب على من صاغوا الميثاق الوصول إلى تعريف يتفق عليه الجميع، على أن ثمة تعريفا ضمنيا للكلمة في المادة "٥١" التي تقول: انه للأمة أن تدافع عن نفسها أو تباعد أمة غيرها متحالفة معها في الدفاع عن نفسها إذا كان ثمة « هجوم مسلح » يتهددها.

أما المادة الثانية التي تنص على أن الأعضاء سوف يشدون التهديد في علاقاتهم الدولية أو استعمال القوة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة ما فتش إلى الموقف الوحيد الذي يمكن الدولة فيه – طبقا للميثاق – أن تقرر استعمال القوة لمجابهة «العدوان».

والحق أنه لا توجد بالقانون الدولي تعبيرات صعبة التفسير مثل كلمة « العدوان ». وتكشف مناقشات الجمعية العامة في دورتها السادسة من تضارب الآراء حول تعريف هذه الكلمة.

ولقد مال كل من الإتحاد السوفيتي وفرنسا ويوغوسلافيا والأرض المنخفضة والمكسيك إلى تعريف العدوان كأساس للمناقشات حتى يصبح المفهوم الواضح للعهد وان رادعا للدول التي تنتهج سياسة عدوانية.

أما اليونان فقد كان رأيها أن التعريف النظري لا يمكن أن يكون كاملاً أو تاما في كل المجالات. واعتقدت المملكة المتحدة أن مفهوم العدوان في ذاته لا يقبل التعريف الدقيق، فهو ليس مسألة قانونية صرفة تحتمل التعريف القانوني، ولكنه إلى حد كبير مسألة سياسية وعسكرية. ولقد نظرت اللجنة القانونية الدولية في طريقتين لتعريف العدوان: الطريقة التحليلية والطريقة العامة. ثم وصلت اللجنة إلى أن الطريقة التحليلية خاطئة وغير عملية، فهي يمكن اجراؤها في كل حالة على حدة على ضوء الحقائق (الكائنة) والموقف السائد، لا عن طريق القواعد البديهية المعروفة سلفا.

ولم يكن في مقدور اللجنة أيضا الموافقة على طريقة التعريف العام.. ثم جاء في المادة الثانية من مشروع القانون الذي قدمته اللجنة والخاص بالإساءة إلى السلام والأمن: أن العدوان عمل إجرامي دون أن تضع المادة تعريفا لكلمة « عدوان ». على أنها بدلا من ذلك أضافت هذه التأكيدات:

١- أن العمل العدواني يتضمن بعض التصرفات الخاصة مثل التهديد باللجوء إلى القوة أو الاستعدادات العسكرية أو إثارة الاضطرابات

الداخلية في الدولة الأخرى.

٢- أن العمل العدواني لا يتضمن إجراءات الدفاع الذاتي الجماعي أو الأعمال التي تدور وفقا لقرار أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة.

فهل تواجهنا إذن صعوبة الوصول إلى تعريف دقيق للعدوان، وهو ما لابد منه قبل أن ننظر في جد واهتمام في موضوع الأمن الجماعي ؟

إن الإجابة تعتمد على ما ينبغي أن نهدف إليه. فإذا لم نقنع بأقل من تعريف تام دقيق يصلح القاموس قانونى فربما اضطررنا إلى التخلي عن محاولة التعريف. ولكن هل ينبغي لنا ذلك ؟

انه من المناسب ألا نتخلى إذا كنا نهدف إلى تعريف يحذر المعتدي من ناحية ويساعد من ناحية أخرى الجهاز الموكل إليه مهمة تحديد المعتدي، وتمييزه عن شخصية الضحية المعتدى عليها تمهيدا لكشفه ؟ أننا إذا كنا متواضعين في مقصدنا فربما كان التعريف الذي قدمه « كوينسى رايت» Quincg Wnight الذي يعتبر من الثقات في القانون الدولي هو خير ما يمكن أن يذكر في هذا الصدد:

«الإجراء العدواني: هو استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمال القوة المسلحة عبر حدود معترف بها دوليا ووقوع ذلك على مسئولية حكومة واقعية أو قانونية سواء بقيامها به أو حدوثه نتيجة لإهمالها، ما لم تبرره ضرورة دفاعية فردية أو جماعية، وما لم يكن

بتفويض من الأمم المتحدة لإعادة السلام وإقرار الأمن الدولي أو بموافقة الدولة التي تعمل في أراضيها تلك القوة المسلحة ».

ويكفي أن نقول في مجال الدفاع عن رأى «كوينسى رايت»: أنه خير ما يساعد على تحقيق الغرض الذي بيناه آنفا، فلسوف يأخذ الجهاز الدولي الموكل إليه تحديد شخصية المعتدي في أعطاء حكمه على ضوء هذه المسائل الثلاث:

١- هل ثمة استعمال أو تهديد باستعمال القوة المسلحة عبر حدود معترف بها دوليا بما يتناقض مع التزامات الدول طبقا للمادة الثانية من الميثاق أو بما لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة ؟

٢- أي الحكومات تعتبر مسئولة - بالعمل أو الإهمال - عن استعمال القوة أو التهديد بها كما تبين مما سبق ؟..

٣- هل استعمال القوة هذا أو التهديد باستعمالها له ما يبرره من ضرورة دفاعية فردية أو جماعية ؟ وهل هو بتفويض من الأمم المتحدة لإقرار الأمن والسلام الدوليين ؟ وهل وقع بموافقة الدولة التي تعمل في نطاق أراضيها تلك القوات المسلحة؟

ويقترح بدلا من الانتظار للوصول إلى تعريف مثالى - وبهذا يفلت منا أساس سليم للأمن الجماعي - أن نتقبل هذا التعريف المذكور كأساس للأمن الجماعي، فهو تعريف متماسك بدرجة كافية كما أنه جلي ومفهوم.

هذا ولقد أشرنا فيما سبق إلى أن الحاجة إلى نظام متفق عليه ومكفول له كل ما هو ضروري من قوة وعتاد لتحديد المعتدي ورد العدوان – الحاجة إلى نظام كهذا جوهرية للحفاظ على الأمن الجماعي، فهل يكفل مجلس الأمن على ضوء ميثاق الأمم المتحدة هذه الحاجة؟.

إن مجلس الأمن ذا الأحد عشر عضوا يتألف من طائفتين: خمسة أعضاء دائمين وستة غير دائمين. الأعضاء الدائمون هم الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية والمملكة المتحدة ثم الولايات المتحدة. أما الأعضاء الستة غير الدائمين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

ويلقي الميثاق على كاهل مجلس الأمن مسئولية المحافظة على الأمن الدولي. ومطلوب من أعضاء المنظمة جميعا أن يلتزموا قبول قرارات مجلس الأمن ويعملوا على تنفيذها.

ومهمة مجلس الأمن التحقيق في أي نزاع أو أي موقف يؤدي استمراره إلى الاحتكاك ثم النزاع الدولي. ومناشدة الدول أن يعمل ساستها على تسوية منازعاتهم بالتفاوض أخرى يختارونها. والمصالحة والتراضي أو عن طريق التحكيم أو بأية وسيلة سلمية أخرى يختارونها.

ومن وظائف مجلس الأمن أيضا أن يوصى الدول بإتباع الوسائل والإجراءات الكفيلة بفض المنازعات التي تهدد المحافظة على الأمن الدولي، وأن يقرر وجود حالة تهدد السلم أو حالة اعتداء، ويوفر الوسائل التي تساعد على إقرار السلام الدولي، وأن يتخذ الإجراءات الاقتصادية

أو الدبلوماسية العسكرية لوضع قراراته موضع التنفيذ، وأن يستخدم القوات الجوية أو البحرية أو البرية لإقرار السلام الدولي والمحافظة عليه إذا وجد أن الإجراءات الأخرى التي لم تستخدم فيها القوة لم تحقق ذلك.

ولمجلس الأمن كذلك أن يطلب من الأعضاء جميعا بالمنظمة أو من بعضهم تيسير القوات وبذل المعونات والتسهيلات في حالة الإجراءات العسكرية العاجلة التي تتخذها المنظمة.

وينحصر النفوذ الفعال في داخل مجلس الأمن في أيدى الأعضاء الدائمين بمعنى أنه:

١- لابد من اتفاق الأعضاء الدائمين في جميع القرارات الحيوية التي يتخذها مجلس الأمن والتي تؤثر في السلام.

٢- يجب أن تتكون « اللجنة العسكرية » التي تساعد مجلس الأمن في وظائفه العسكرية من رؤساء وفود الدول الأعضاء الدائمين بالمجلس أو من يمثلهم.

بهذا يبدو مجلس الأمن للوهلة الأولى وكأنه يحقق الغرض المطلوب، فاقد جاءت فكرة الأعضاء الدائمين انعكاسا لوضع القوى في العالم كما كان عام ١٩٤٥ ولتأكيد العلاقة بين القوة والمسئولية، كما أن انتخاب ستة أعضاء غير دائمين من مناطق مختلفة يساعد على خلق الثقة في المجلس بين الدول الصغرى، ثم أن السلطات الممنوحة له

مناسبة أيضا وخليقة بأن تساعده على تنفيذ مسئولياته الأساسية للحفاظ على السلام الدولي.

ولا بد لي الآن من الإشارة إلى بعض التطورات التي جرت في السياسة الدولية منذ عام ١٩٤٥ لكي أقدر إلى أي مدى تحققت، الآمال التي راودت صائغي الميثاق ولكن نرى: هل يجب علينا أحداث بعض التغييرات في المنظمة وفي مهمة مجلس الأمن أم لا؟ ويمكننا مناقشة هذه التطورات في شقين: شق ايجابى و آخر سلبي:

في الجانب الإيجابي، لابد أن نذكر ظهور الدول الجديدة كالهند مثلا وما أصبح لها من مكانة هامة في الشئون الدولية، وأن وصول الحزب الشيوعي الصيني إلى الحكم قد دفع إلى الصدارة بمشكلة تمثيل الصين في الأمم المتحدة: وهل يكون ذلك لبكين أو لفورموزا ؟

ثم أن التطورات المذهلة في الطاقة الذرية لم توجه الإهتمام فحسب إلى البحث عن إحدى الوسائل لمنع الحرب، بل أنها حفرت أيضا إلى إعادة النظر في مفهوم القوة الذي كان قائما.

أما فيما يتعلق بالجانب السلبي فان الدليل الذي اعتمد عليه الميثاق بأكمله هو أن الاتفاق بالإجماع بالنسبة للمسائل العالمية الأساسية سيظل قائما بين الأعضاء الخمسة الدائمين الذين منحوا حق الفيتو. وأننا لنعلم انه بدلا من استمرار هذا الاتفاق الجماعي ومحاولة التعاون آخذ العالم بتصدع تدريجيا إلى جبهات منفصلة، وأصبحت

النتيجة اليوم أن الولايات المتحدة مرتبطة بأحلاف عسكرية مع ما يقرب من خمسين دولة، والاتحاد السوفيتي مع إحدى عشرة دولة أخرى. وقد حالت الحرب الباردة دون الاتفاق على عدد كبير من مشكلات تحقيق السلام منذ عام ١٩٤٥، وكان لها آثارها على مجرى الأمور في مجلس الأمن، كما أن حق الفيتو استغله الاتحاد السوفيتي بحرية.

وأخيرا فان الاتفاقيات الخاصة بتيسير القوات المسلحة المجلس الأمن من أجل إجراءات حفظ السلام لم تبرم مطلقا كما لم تحرز محادثات نزع السلاح أي تقدم يذكر.

ولابد من الوقوف عند واحدة من النتائج العرضية لهذه التطورات قبل أن ننتقل إلى مستقبل الأمن الجماعي، وأعني بها المحاولة التي بذلت بإصدار قرار « الاتحاد من أجل السلام » في نوفمبر من عام ١٩٥٠ في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد قصد من هذا القرار أن ينقل إلى الجمعية العامة جانب من اختصاصات مجلس الأمن.

والأحداث التي تمخض عنها هذا القرار معروفة، فقد كان في مقدور الأمم المتحدة أن تحمي كوريا الجنوبية ضد العدوان الذي صبته عليها كوريا الشمالية في يونيه عام ١٩٥٠، وذلك بسبب انسحاب الاتحاد السوفيتي من مجلس الأمن قبيل ذلك، ولكن بعد أن عاد وفد الاتحاد السوفيتي إلى مكانه في مجلس الأمن أصبح من المستحيل على ذلك الجهاز أن يتخذ أي إجراء في هذا الصدد. وإزاء هذا الحادث الطارئ ولملاقاة الأحداث المماثلة في المستقبل حيث يصبح مجلس

الأمن عقبة بسبب استعمال الفيتو – اتخذت الجمعية العامة لنفسها حق التدخل « إذا فشل مجلس الأمن بسبب عدم أجماع الأعضاء الدائمين في ممارسة مسئولياته الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين في أية حال يتهدد فيها السلام أو عند حدوث أي إجراء عدوانى »

هل هذا العمل من جانب الجمعية العامة يعتبر اغتصابا السلطة كفلها الميثاق لمجلس الأمن؟

إنني لا أعتقد ذلك:

أولا: لأن الجمعية العامة منحت بعض المسئوليات للمحافظة على السلام الدولي.

وآخر: لأن هذا ليس إلا توصية، ومن الواضح أن الجمعية العامة قادرة على التوصية. والتوصية بالطبع لا تملك سلطة الإلزام كما يملكها قرار من مجلس الأمن مثلا. وهذا لا يعني إلا أن مفعولية القرار تعتمد على مدى استعداد الدول الأعضاء للتعاون مع الجمعية في رد العدوان، ولا ينبغي أن تكون مشروعية القرار موضع شك.

وثمة اعتبار أو اثنان لابد من مراعاتهما فمن الصعب في ظل الميثاق التفكير في أجراء عسكرى تحت رعاية الأمم المتحدة ض د عضو دائم في مجلس الأمن إذا كان ذلك العضو معتديا، مادام في مقدوره أن يواجه بالفيتو في مجلس الأمن أي إجراء يقف في سبيله أو

يلزمه أمرا ما، وطالما أن أي قرار من قبل الجمعية العامة لا يمكنه أن يحدث تغييرا جوهريا في الوضع الذي كفله الميثاق للأعضاء الخمس الكبار.

وزيادة على ذلك فقد يقال: أن من الافتراضات التي لم يشر إليها الميثاق أنه مادام في الإمكان طبقا للميثاق وجود أجراء عسكري في حالة إجماع الدول الخمس الكبار فحسب (واثنتين على الأقل من أعضاء مجلس الأمن الآخرين) فان الميثاق لا يفكر في احتمال أن تضع الأمم المتحدة أي عضو في موقف حرج باضطراره إلى الانضمام إلى دولة من الدول الخمس الكبار ض د دولة أخرى من أولئك الأعضاء. ويستطيع الأعضاء أن يحاجوا منطقيا بأنهم بناء على هذا الافتراض كان انضمامهم إلى المنظمة. ويتبع ذلك أن القرار الذي تصدره الجمعية العامة لا يمكن أن يكون له أثر على ذلك الافتراض.

ولقد أشرت إلى هذين الاعتبارين لأبين رأيي أنه بينما ليس ثمة ما يدعو إلى الشك في مشروعية قرار عام ١٩٥٠ كما ذكرت فمن غير الحكمة سياسيا الاعتقاد في تطور أكثر مدى لوظائف الأمن الجماعي للأمم المتحدة في الاتجاه الذي حدده ذلك القرار، أي بتجاهل الفيتو، لان ذلك سوف يؤدي حتما إلى انسحاب الاتحاد السوفيتي من الأمم المتحدة. وأن معظم ألساسة والمفكرين متفقون على أنه ليس من الحكمة أن تتحطم صفة العالمية Universality التي تتمتع بها المنظمة.

وحتى إذا لم يكن من المحتمل أن ينسحب الاتحاد السوفيتي –

كما يعتقد البعض – فان تعاونه مع الأمم المتحدة في هذه الحال سيكون غير ذي بال. وإذا كنا نهدف إلى وضع حد للحرب الباردة والى تحقيق جو من التعاون الخاص من الجميع فيحسن عدم التمادي في الاتجاه الذي أشار إليه (قرار الاتحاد من أجل السلام).

والآن فلنعد إلى موضوعنا: أن تأثير الحرب الباردة على الأمم المتحدة قد أدى إلى أضعاف نظام الأمن الجماعي في الوقت الذي يستدعي العمل تقوية هذا النظام إزاء التطورات الهائلة في النشاط الذرى، فما العلاج إذن ؟.

قبل أن أناقش بعض الحلول المقترحة وأرجح منها ما أعتبره أقرب إلى المنطق والواقع، دعني أقل أن العقبة الأساسية في طريق الأمن الجماعي ليست القصور في قانون الأمم المتحدة أو في نظامها، ولكنها تكمن في جو السياسة الدولية المكفهر، وخاصة ما نجم عن الانشقاق الإيديولوجي بين الدول الكبرى، وأن أي أصلاح في ذلك القانون أو النظام أن يتحقق إلا بالاتفاق السياسي بين الدول الكبرى.

وتحقيق هذا الاتفاق بالتفاوض الجدي على إعادة توحيد ألمانيا، وعلى السياسة في الشرق الأوسط، ثم على مبادئ نزع السلاح – مثلا – هو الخطوة الأولى التي يجب أن يخطوها أرباب السياسية. وهذا الطريق الحذر يستوجب أن تكون المقترحات المقدمة متفقة مع الآراء السياسية المعروفة في البلاد التي يهمها الأمر. والمثالية لا بأس بها ولكن إلى الحد الذي تكون معه مقبولة ان لم يكن في الوقت الحاضر فعلى

الأقل في المستقبل القريب.

من هذه الزاوية يجب أن تعتبر مقترحات الفيدراليين الدوليين سابقة للعصر الذي نعيش فيه. ومن المقترحات التي من هذا النمط - وربما كان أقواها وأجدرها بالتطبيق – تلك التي تقدم بها (ج كلارك) و (ل. ب سوهن) في موضوعهما « السلام عن طريق نزع السلاح وإعادة النظر في الميثاق ».

وفحوى هذه المقترحات أن ينزع السلاح عن طريق القانون، فالسباق على التسلح هو آفة هذا العصر، والحل الوحيد – إنما هو نزع شامل دقيق للسلاح عن طريق نظام تفتيشى حازم، وألا يسمح للدول إلا بقوات قليلة مجهزة بأسلحة خفيفة لأغراض الأمن والنظام الداخليين.

وعلى ذلك فستكون الأمم المتحدة بعد أن يعاد النظر فيها اتحادا فيدراليا يضم الدول جميعا ليحقق نزعا إلزاميا السلاح، ويكون مجهزا بكل الوسائل التي تساعده على قمع أية حرب تنشب بين الدول. وينبغي أن تكون سلطات (الإتحاد) محصورة فيما يتعلق بمنع الحروب، أما غير ذلك فلا سلطان اله إلا إذا قام بالتوصية في شأن من الشئون.

وكما ذكرت، تبدو لي هذه المقترحات قوية وجديرة بالنظر والتطبيق، لأنه ليس ثمة بديل آخر للتنافس على السلاح.

أن القلق والتوتر اللذين يسودان هذا العالم بأسلحته الحديثة يجعلان التفاوض حول الخلافات الخطيرة بين الدول من الصعوبة

بمكان، بل في حكم المستحيل. ولقد أثبتت التجربة أن النزع الجزئي للسلاح صعب التحقيق، لأن الجهود التي تبذل لتحقيقه تضيع في منازعات حول الأسهم والحصص واحتياجات الدول. أن نزع السلاح بصفة عالمية وكاملة لا يضع حدا لهذه المخاوف وينهى ذلك التوتر فحسب – ميسرا تسوية المشاكل السياسية – بل هو يجعل من الممكن أيضا تحويل الطاقات والأموال الدولية التي تستهلك في سباق التسلح إلى تحسين أحوال الملايين الذين يعيشون في فقر شديد.

ولو استطاع الرأي العام أن يدفع الزعماء ذوي النفوذ السياسي في البلاد المختلفة إلى قبول هذه المقترحات في غضون خمس عشرة سنة أو عشرين سنة – وهي الفترة التي بر جو أصحاب الاقتراحات أن تقبل فيها مقترحاتهم – فإنني أرحب بهذه الخطوة كل الترحيب.

وكما ذكرت قبل ذلك أن فرص اتخاذ مثل هذه المقترحات القوية في الوقت الحاضر ليست مشجعة، ولا بد لنا من التفكير في « الخطوة القادمة ». التي تعتبر أكثر اتفاقا مع التفكير السياسي الواقعي.

وثمة فكرة رائدة في هذا الصدد جاءت في كتاب (نورد دافيز) « مشكلة القرن العشرين » وهي التي أطلق عليها (مبدأ التمييز) ولقد بدأ لورد دافيز مناقشته بفكرة أن السلطة الدولية يجب أن تكون لها قوة دولية تخضع لسيطرتها وتوجيهها، وتستطيع بها المحافظة على السلام.

واتجه لورد دافيز بالمناقشة إلى أن الأسلحة القوية التي ظهرت في

أثناء الحرب العالمية الأولى) لابد من جمعها وتخصيصها القوة الدولية. أما الدول فتترك لها الأنماط القديمة من الأسلحة بالقدر الذي يكفي حفظ النظام الداخلي بها.

وأخيرا تكون البحوث التي تهدف إلى تطوير الأسلحة واختراع أنواع جديدة منها تحت سيطرة السلطة الدولية.

والآن إذا فكرنا في تطبيق هذه الفكرة على الأوضاع الراهنة فهل يكون من غير العملي أن يتخذ المسئولون عن السياسة هذه المقترحات؟:: أولا: تسلم الأسلحة النووية – وهي أخطر الأسلحة جميعا إلى السلطة الدولية لتكون تحت سيطرتها وتحرم الأبحاث في هذا المجال وبالاتفاق ينبغي أن يفرض حظر على استعمال الأسلحة النووية سواء بوساطة الدول أو بالسلطة الدولية على نحو ما جاء في معاهدة جنيف عن استعمال الأسلحة البكتريولوجية. وإنها الحقيقة مشجعة أن معاهدة جنيف لم تنتهك إلا في حادثة واحدة حتى الآن حينما تجاهلتها ايطاليا في الحرب الحبشية.

وإذا عرفنا أن الإتحاد السوفيتي قد عضد بصورة علنية مثل هذا الحظر أدركنا أن عقبة قد أزيلت من طريق تقبل هذا الاقتراح على النطاق العالمي.

ثانيا - ينبغي أن تحول كل الأسلحة القوية (غير النووية) مثل الطائرات الحربية والقنابل وأمثال ذلك إلى السلطة الدولية لتعينها في

المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

ثالثا – ينبغي أن تترك الأسلحة التقليدية التي لها صبغة تدميرية أقل – وبكميات يتفق عليها – للدول. كما يشترط أن تكون هذه الكميات المتفق عليها في متناول السلطة الدولية عند أطلب طبقا لاتفاقيات خاصة.

رابعا - ينبغي أن يكون الإشراف الدولي على الأسلحة بجميع صورها أمرا لا خلاف عليه.

وتعني هذه المقترحات أن السلطة الدولية التي سيكون لديها قوة هامة وأعباء هامة أيضا لابد أن يعاد تنظيمها. وهذا يوحي باعتبارات ثلاثة:

أولا– لابد أن تتكون المنظمة بالشكل الذي لا تشك معه الدول المعنية جميعا في حيدتها.

ثانيا– ما من حاجة إلى أن نضيف أنه يجب أن تكون المنظمة ذات فعالية ومقدرة في تحقيق المهمة المرجوة منها. وهذه المهمة – كما يخيل لي بعد الظروف التي خلقها اكتشاف الأسلحة النووية – ليست مماثلة للمهمة التي تصورها صائغو الميثاق، وان كانت لا تخرج عن الإطار الكلى نفسه أي قمع العدوان والمحافظة على السلام والأمن الدوليين: فعندما صيغ الميثاق كان متصورا أن الأعضاء الخمسة الدائمين سوف يعملون كعصبة واحدة، وأنه لن يحدث عنهم بالذات ما يعكر

صفو السلام الدولي بعد ان اتحدوا في صد العدوان الفاشي، وأنهم بما كفل لهم من الموارد والقوة أكثر مما أتيح لغير هم سوف يتضامنون لمنع العدوان من أي جانب آخر (إذا استطاعوا أن يحظوا بتأييد عضوين من الأعضاء غير الدائمين). وكان الافتراض الضمني للميثاق أيضا – كما ذكرت أن الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لن تكون لديهم فرصة للوقوف إلى جانب، أو صد، أي عضو من الأعضاء الدائمين في حرب ما بعد أن أكد الفيتو ذلك.

أن التطورات التي طرأت على الحرب الذرية قد زادت من ضرورة وسرعة البت في منع الحرب الشاملة على حين لم تقلل من أهمية رد العدوان وبالإضافة إلى ذلك توحي الضرورة بأن الإجراء الذي أوجزناه فيما سبق ملائم لمنع الحرب بوساطة الأمم المتحدة ضد أي عضو من الأعضاء الخمسية الدائمين أو في الواقع – ضد أية دولة تساندها إحدى الدول الخمس باستعمال الفيتو. ولكنه ليس درعا كافية لمنع الحرب بوساطة الأمم المتحدة ضد أي عضو غير دائم حيث الأغلبية المطلوبة (الخمسية الدائمون واثنان غير دائمين) أمر ممكن، ولقد عبرت الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو وغيره عن قلقها للقصور الذي يكتنف إمكانيات حمايتها لأنفسها.

وأخيرا فلابد من الحذر للتيقن من أن اقتراحات أعادة تنظيم الهيئة الدولية لن تتعارض مع الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الحاليون حتى لا تصدم بالفيتو. ولسوف نذكر أن تعديل الميثاق يتطلب بالإضافة إلى

موافقة ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

ويقترح أن يعاد تنظيم مجلس الأمن على الصورة التالية مع مراعاة الاعتبارات المفصلة فيما سبق:

(١) - عدد الأعضاء:

يمكن أن يرتفع عدد الأعضاء في مجلس الأمن إلى خمسة عشر عضوا لمنح العضوية الدائمة لأربع دول أخرى (بتوصية عدد كبير من المفكرين والسياسة) هي اليابان والهند وألمانيا متحدة ثم دولة أفريقية (وهذه تعين بموافقة دولية على أن تكون من الدول التي بلغت شأوا يؤهلها العضوية الدائمة).

ومفهوم أيضا أنه مادامت الصين ممثلة في مجلس الأمن من قبل فستجرى المفاوضات الدبلوماسية لكي تأخذ بكين مقعد الصين في المجلس.

(٢)- الفيتو:

مادام الأعضاء الخمسة – المتمتعون الآن بحق الفيتو – مستمرين في ممارسة هذا الحق – إلا إذا رغبوا في تركه – فلا ينبغي أن يمنح الأعضاء الدائمون الجدد هذا الحق.

وفضلا عن ذلك ثمة اقتراح بأنه لا ينبغي حتى للأعضاء الدائمين

والمتمتعين حاليا بسلطة الفيتو أن تمكنوا من ممارسة ذلك بالنسبة لأي موضوع متعلق بالتسوية السلمية المنازعات (والفيتو في الوقت الحاضر محظور ممارسته في هذه المسائل في حالة واحدة فقط، وهي حينما يكون العضو الدائم طرفا في النزاع) أو بالنسبة للتفتيش الدولي على الأسلحة التي ذكرناها آنفا.

أما فيما يتعلق بمنح الدول الصغري إحساسا بالأمن إزاء تكتل الدول الخمس الكبرى ضد واحدة منها أو أكثر فإنني اقترح بالنسبة للإجراءات التي تتكفل بها الأمم المتحدة أن يكون التصويت السلبي لأغلبية من الدول بدون فيتو مساويا للفيتو.

(٣) - الوسائل المكفولة للمجلس:

لا يمكن أن ينظر إلى الاقتراحين السابقين بعين الجد إلا إذا كان ثمة اتفاق على نزع السلاح بالصورة التي أشرت إليها فيما سبق و أن مجلس الأمن – في حالة قبولها لن يكون في استطاعته استعمال الأسلحة النووية (ولا أية دولة من الدول الأعضاء أيضا) إنما سيكون في مقدوره بصفة خاصة السيطرة على الأسلحة ذات الطبيعة التدميرية، وبالإضافة إلى ذلك فانه سيستطيع باتفاقيات خاصة تجرى مع الدول الأعضاء – أن يكتفي بالاعتماد على ما يزود به من قوات وأسلحة من نوع أقل تدميرا ليتمكن من رد العدوان.

وإنني على يقين من أن هذه المقترحات أذا ما وضعت كقاعدة

المناقشة سوف تنتقد على أساسين على الأقل:

أولهما – أنها في الجو السياسي الحاضر – حيث فشلت اللجنة الفرعية لنزع السلاح والمنبثقة من الجمعية العامة في الاتفاق على بعض المبادىء الأساسية المعتدلة – تعتبر متطرفة، حتى لو كانت أقل تطرفا من اقتراحات الاتحاديين. وهذا نقد حق لا يمكن تجاهله.

على أنني أستطيع أن أقول في مجال الدفاع: أنه من الصعب – بدون اتفاق سياسي أساسي على نزع السلاح بالصورة التي أشرت إليها – أن نضع حدا لحالة الرعب التي يعيش فيها المجتمع الدولي الآن، وأن ندخل في حالة من « السلام السلمي » كما أطلقنا عليه في أول الكتاب. وإذا لم تكن الدول راغبة في مواجهة الحقائق فلابد أن تعتبر المقترحات التي ذكرناها فيما سبق أشياء مغرقة في التفاؤل والخيال.

على أنه ينبغي لي أن أقول: أن هذه المقترحات ليست مغرقة في الخيال، فمما يستحق الذكر أن حظر الأسلحة الذرية من الأفكار التي تراود عددا غير قليل من الدول، وهذه نقطة طيبة للبداية إذا تقبلتها الدول الأخرى فان تلك المقترحات تصبح في حكم المقبول أيضا. ولكن إذا لم يكن مبدأ الإشراف الدولي الذي يعتبر أساسيا – مقبولا أيضا بدون تردد فإنني لا أرى أملا في التقدم، وفضلا عن ذلك فان هذه المقترحات أقل إغراقا في الخيال من مقترحات الاتحاديين.: أما النقد الآخر الذي يمكنني تصوره فهو أنه قد أدخل في الحسبان عند تكوين مجلس الأمن وعمل المقترحات الخاصة بالفيتو في المنظمة المقترحة –

موضوع الحيلولة دون الحرب الشاملة على حين أهملت الوظيفة الأخرى للمنظمة الدولية والتي لا تقل أهمية وهى منع العدوان.

وبالنسبة لهذا النقد لا يسعني إلا أن أقول: انه إذا كان الهدف من إعادة التنظيم هو الحيلولة دون الحرب ورد العدوان ثم الإبقاء على وحدة الأمم المتحدة فلست أدري كيف يمكن أن تجدى أية اقتراحات أقل تطرفا ولو كخطوة أولى ؟

أن الاتفاق السياسي بين الأطراف – وخاصة بالنسبة لنزع السلاح – ضروري من أجل أحداث أي تغيير أساسي، وإذا لم يكن مثل هذا الاتفاق السياسي على وشك التحقيق فليس ثمة احتمال العمل أي تنظيم جديد ذي جدوى.

خلاصة

الآن ألخص النتائج الرئيسية التي خرجنا بها من هذا التحليل الاستعمال القوة في العلاقات الدولية:

(١) أن طبيعة الحرب منذ بداية الحرب العالمية الثانية قد تغيرت تغيرا جوهريا في طابعها الكلي، وفي إمكانيات التدمير التي قد تنجم عنها. ولو أردنا ألا يقضى على الإنسانية قضاء مبرما فعلينا أن نعدل من وضع القوة في العلاقات الدولية.

(٢) عند إجراء هذا التعديل لابد أن نتذكر انه إذا لم نعمل على تحقيق الأغراض التي حققتها الحروب حتى الآن – بوسائل أخرى وبدرجة مماثلة – فستظل الحرب هي الوسيلة لتحقيق تلك الطالب. ولقد وجدت الحرب العادلة سندا لها في النظريات السياسية والقانون الدولي برغم ان:

(أ) بعضا من خيرة المفكرين ذهب إلى أن الحرب ولو لم تحدث أذى للعالم أجمع ينبغي اعتبارها غير عادلة.

. (ب) اللجوء إلى الحرب منذ عام ١٩١٩ اعتبر في ظروف معينة خروجا على القانون.

(٣) أن تبرير استعمال القوة في العصر الذرى - حتى بوساطة المنظمة

الدولية – ملتزم بالجهود الجماعية التغيير الوضع الراهن بالوسائل السلمية. ولابد من البحث عن وسيلة لتطوير الإجراءات الحالية الخاصة بتغيير الوضع الراهن (المادة ١٤ من الميثاق).

(٤) سيبقى التغير السلمي مفهوما نظريا إذا لم تقبل الدول الكبرى إمكانيات التعايش السلمي بين الدول الشيوعية وغير الشيوعية. ومن أجل خلق ثقة متبادلة بين أطراف الحرب الباردة يقترح:

(١) لابد من التخلي نهائيا عن مبدأ حتمية الحرب الطبقية التي تؤدي إلى الثورة في كل مكان والى الحرب بين الدول الشيوعية وغير الشيوعية.

(٢) لابد من أن تقوم تسوية المسائل السياسية الهامة في الحرب الباردة على أساس:

(أ) سحب كل القوات الأجنبية من ألمانيا وبولندا- وتشيكو ساو فاكيا وبلغاريا ورومانيا والمجر ثم تحييد هذه البلاد.

(ب) قبول مبدأ الإشراف الدولي على الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية.

(ج) قبول الصين الشعبية ممثلة حقيقية للصين في الأمم المتحدة بدلا من صين فورموزا.

(٥) أن التعاون الدولي للنهوض بالدول النامية وإقامة نظام تعليمى سليم من أجل السلام سوف يساعد على التعايش السلمي

(٦) وحتى لو أصبح التغير السلمي والتعايش السلمي عنصرين هامين في تفكيرنا وفي أسلوب حياتنا فثمة مكان للاستعمال الجماعي للقوة مادام العدوان ممكنا ومادام حق الدفاع الذاتي مكفولا للجميع

(٧) عند تطبيق الاستعمال الجماعي للقوة – كحل أخير – لابد أن يخول مجلس الأمن ذلك.

(٨) يزداد عدد أعضاء مجلس الأمن إلى خمسة عشر عضوا، ويستمر حق الفيتو مكفولا للأعضاء الخمسة الدائمين. ولكى نضفي مزيدا من الحماية على الدول التي لا تتمتع بحق الفيتو لابد أن تتحتم أغلبية من أصوات هذه الدول عند البت في أي إجراء.

(٩) لن يشمل الاستعمال الجماعي للقوة استعمال الأسلحة الذرية التي ينبغي حظر استعمالها على الدول الأعضاء والأمم المتحدة على السواء وان كان في مقدور مجلس الأمن أن يتزود بأنواع أخرى من الأسلحة.

الفهرس